

الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية

Juridical Regulations for the Plastic Surgeries

الدكتورة/ إنصاف حمزة الفعر الشريف

استاذ مشارك، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المملكة العربية السعودية.

ehalshareef@kau.edu.sa

الملخص:

هدف البحث عرض الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، واستخدم المنهج الاستنباطي، وجاء مكوناً من إطار عام شمل مقدمة البحث ومشكلته وأسئلته وأهدافه وأهميته ومنهجه والدراسات السابقة، ثم ثلاثة مباحث وعدة مطالب على النحو التالي: المبحث الأول: التداوي وضوابطه في الإسلام، وتكون من ثلاثة مطالب هي: المطلب الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحاً، المطلب الثاني: قواعد التداوي وضوابطه، المطلب الثالث: التداوي بالجراحة وحكمه، وكان المبحث الثاني عن: مفهوم الجراحات التجميلية وأنواعها وأسباب انتشارها وشروط إجرائها، وتكون من أربعة مطالب هي: المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجراحات التجميلية، المطلب الثاني: أنواع الجراحات التجميلية، المطلب الثالث: أسباب انتشار الجراحات التجميلية، المطلب الرابع: شروط الجراحات التجميلية، وعرض المبحث الثالث: صور من الجراحات التجميلية وحكمها في الإسلام، وتكون من عشرة مطالب هي: المطلب الأول: الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام، المطلب الثاني: الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي وأحكامها في الإسلام، المطلب الثالث: ما يتعلق بشعر الرأس، المطلب الرابع: تفلج الأسنان وحكمه في الإسلام، المطلب الخامس: إزالة الأصبع الزائدة، المطلب السادس: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تظراً أعلى الجلد، المطلب السابع: العلاج الوراثي " الجيني " في الخلايا الجسدية، المطلب الثامن: إجراء الجراحة الطبية التي مفسدتها مماثلة لتركها أو أعظم، المطلب التاسع: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر، المطلب العاشر: قطع اليد المتأكلة.

الكلمات المفتاحية: الضوابط، العمليات، الجراحة، التجميل.

Juridical Regulations for the Plastic Surgeries

Abstract:

The research aimed to present the legal guidelines for the plastic surgery, and used the deductive method, and it consisted of a general framework that included the introduction to the research, its problem, questions, objectives, importance, methodology and previous studies, then three investigations and several demands as follows: The first topic: treatment and its controls in Islam, and it consists of three demands: The first demand: the concept of regulations in language and idiomatically, the second demand: rules and regulations of medication, the third demand: treatment by surgery and its ruling, and the second topic was about: the concept of plastic surgery, its types, reasons of spread and conditions for its procedure, and it consists of four demands: The first demand: the linguistic and idiomatic concept of plastic surgery, the second demand: types of plastic surgeries, the third demand: reasons for the spread of plastic surgery, the fourth demand: conditions for plastic surgery, and the third topic presented: pictures of plastic surgery and its ruling in Islam, And it consists of ten demands, which are: The first demand: plastic surgery and its ruling in Islam, the second demand: plastic surgery for the deformed nose, and the burned skin by self-transfer and its provisions in Islam, the third demand: what is related to the hair of the head, the fourth demand: flaking teeth and its rule in Islam, The fifth demand: the removal of the extra finger, the sixth demand: the removal of the body's defects and deformities that occur at the top of the skin, the seventh demand: the genetic treatment of "gene" in somatic cells, the eighth demand: the conduct of medical surgery that corrupts it similar to leaving it or greater, the ninth demand: transfer a member from one living person to another, the tenth demand: cut off a fraying hand.

Key words: Regulations - Operations - Surgery - Plastic Surgery.

المقدمة:

إذا كان الإسلام قد شرع التزين والتجمل للرجال والنساء جميعاً، فإنه قد رخص للنساء فيهما أكثر مما رخص للرجال. فأباح لهن لبس الحرير والتحلي بالذهب، قال ﷺ: " حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي؛ وأحل لإناثهم ". وإذا كانت الزينة بالنسبة للرجل من التحسينات أو الكماليات، فإنها بالنسبة للمرأة من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، فلا بد من التوسعة عليها فيما تزين به لزوجها، وذلك لتتمكن من إحصائه وإشباع رغباته، ولكن الإسلام لم يطلق العنان لتلك الغرائز والرغبات، بل دعا الإنسان إلى ضبطها بمقتضى الهدى الرباني، فحدد له حدوداً ينبغي عليه عدم تعديها، وحرّم عليه أشياء يجب عليه عدم انتهاكها. ولم تكن تلك الحدود تحكماً في حياة البشر ولا تسلطاً عليهم، وإنما حددها سبحانه وتعالى حرصاً على إنسانية الإنسان، وكرماً منه في أن يرفع نفسه بمصلحة البشر، فشرع التشريعات، وأنزل الكتب وأرسل الرسل.

والله سبحانه وتعالى لم يدع شأناً من شؤون العباد إلا وشرع لهم فيه ما ينفعهم، وحرّم عليهم فيه ما يضرهم ويفسدهم، وقد تبدو علّة التشريع واضحة أحياناً، وتخفى أحياناً أخرى ولربما ظهرت بعض هذه العلل في العصور المتأخرة لتطور العلم، واختراع آلات القياس والفحص والرصد، والواجب على المؤمن أن يتقبل حكم الله بالتسليم، دون الحاجة إلى معرفة العلل والأسباب، لأن الإيمان مبني على الغيب، متى علم صدق النبي في تبليغه عن ربه تعالى فقد علم بالضرورة أن الأحكام التي بلغها هي الأصوب والأكمل والأأنفع للبشر، لأن الله أعلم بالإنسان من نفسه، ولا يشرع له إلا ما ينفعه، ولا عجب إذ رأينا عناية الإسلام بالمرأة، حين أحاطها بالرعاية فشرع لها الحجاب وأمرها به، ونهاها عن إبداء زينتها أمام غير زوجها ومحارمها، سداً لذرائع الفساد، وحرصاً على عفافها وطهرها، وصيانة للمجتمع من الانحراف، وقطعاً لوساوس النفس ونزعات الشيطان كي لا تطوف مفاسدها بالقلوب المؤمنة فتهبط بها إلى أسفل درك، وتجني الأمة الانحراف والفساد.

ولقد حدث تقدم هائل في مجال جراحة التجميل وتم استخدام الميكروسكوب في إجراء الجراحات الدقيقة جداً مثل جراحة زراعة الأطراف بل ونقل جزء من الجسم إلى مكان آخر كل ذلك التقدم تم بعد أن نجح الجراح في توصيل الأوعية الدموية الدقيقة ومن هنا أصبح من الممكن علاج الوجه المشوه وبناء مرئي جديد وعلاج شلل الوجه النصفي بنقل وزرع الأعصاب والمثير أن في كل ذلك يتم في عملية واحدة، وقد دخلت وسائل علاجية جديدة في مجال جراحة التجميل، حيث استخدم شعاع الليزر في إزالة الوشم وتشوهات الجلد. هذا بجانب استخدامها في علاج انفصال شبكة العين، وعلاج أورام الحنجرة (عبد الحسين بيرم، 1984، ص134).

وقد توسعت عمليات التجميل بشكل لافت في القرن الأخير، وذلك بسبب الحروب والحوادث التي تعرض لها الإنسان حيث دفعت الأطباء إلى بذل قصارى جهودهم في تذليل المشكلات الصحية التي يتعرض لها الإنسان، والتي تحدث له أضرار وخاصة على صعيد المظهر الخارجي والداخلي، وتشهد لوس أنجلوس على أكبر جراحي التجميل وعيادات ومراكز التجميل في العالم وتمارس اليوم حملات إعلامية ضخمة بغية

الترويج للعمليات التجميلية وازدياد عدد الأطباء الذين يمارسون العمليات التجميلية مع افتقارهم للخبرة المطلوبة بل أصبح بمقدور أي شخص يحمل شهادة طب أن يروج أنه يقوم بأية عمليات تجميلية (محمد عبد العزيز، 1983، ص211).

مشكلة البحث:

يعد موضوع المرأة وقضاياها من أكثر الموضوعات تناولاً وطرحاً، حتى أمسى سمة بارزة من سمات هذا العصر، الذي نجحت فيه وسائل الإعلام والتقنية الحديثة بالإضافة إلى قنوات الاتصال الاجتماعي من النشر والترويج لكل ما يهم ويتصل بالمرأة ويتناول أمورها وشؤونها المختلفة، وعلى الأخص جانبها الحقوقي، الذي ما فتأت المؤتمرات والمنظمات والمواثيق الدولية تغذيها وتؤزها أزاً لتخرجها إلى حيز التنفيذ، والتطبيق، والممارسة الفعلية، وانشغلت فئات كثيرة من النساء بهذه المطالب التي منها ما كان صواباً وعادلاً، ومنها ما كان جائراً ومنافياً للشرع والفطرة والعقل، وعلى رأس هذه المطالب المطالبة بالمساواة الكاملة والمطلقة بين الرجل والمرأة أو ما يعرف بالجنس وهو: التماثل بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والخصائص والوظائف (عالية محمد محمد تراب الخياط، 2015، ص632).

هذه الدعوة المشبوهة خلف ستار حقوق المرأة والتي طالبوا لها بأمر كثيرة ومنها: المساواة بالرجل في القوامة، وتعدد الأزواج، والمساواة في الميراث، والتشجيع على حرية العلاقات الجنسية المحرمة وتبريرها بالحريات الشخصية بل واعتبارها من حقوق المرأة الأساسية، وإلغاء الأسرة التقليدية واستبدالها باللانمطية أو المتعددة الأسر... وغيرها مما تدعو إليه مقررات تلك المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة، كمؤتمرات الإسكان، ومؤتمرات التعليم العالي، والاتفاقيات الدولية الخاصة لحماية حقوق الإنسان، وإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة وغيرها من المنظمات والهيئات الدولية وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة التي تسعى إلى دمار المرأة المسلمة، والبيت المسلم، والتي مازالت تتوالى مؤتمراتها جاهدة لتحقيق ذلك المخطط (إكرام كمال عوضي المصري، 2010، ص14، 15).

وفي ضوء التقدم الحاصل في شتى ميادين الحياة ومن بينها الميدان الطبي وفي ضوء انتشار العمليات والجراحات التجميلية كان من الأهمية توضيح أحكام وضوابط هذه العمليات وهو ما يسعى البحث الحالي.

أسئلة البحث:

1. ما المقصود بالتداوي وضوابطه في الإسلام؟
2. ما حكم التداوي بالجراحة في الإسلام؟
3. ما مفهوم الجراحات التجميلية وأنواعها وأسباب انتشارها وشروط إجرائها؟
4. ما أبرز صور الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام؟

أهداف البحث:

1. تحديد المقصود بالتداوي وضوابطه في الإسلام.
2. بيان حكم التداوي بالجراحة في الإسلام.

3. عرض مفهوم الجراحات التجميلية وأنواعها وأسباب انتشارها وشروط إجرائها.

4. الكشف عن أبرز صور الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام.

أهمية البحث:

تتبع أهمية البحث من عدة اعتبارات يمكن إيجازها على النحو التالي:

1. تزايد وانتشار الجراحات التجميلية مما يتطلب تحديد ضوابطها وشروط إجرائها في الإسلام.
2. استغلال بعض الجهات غير المتخصصة لبعض المستحدثات التكنولوجية في الترويج للجراحات التجميلية وإجرائها مما يتطلب وضع حد لمثل هذه الممارسات الخاطئة.
3. تعدد حالات الفشل التي صاحبت إجراء بعض الجراحات التجميلية بسبب فقدان بعض شروطها وضوابطها.
4. يمكن للبحث أن يكون مفيداً للمراكز الطبية والهيئات المسؤولة عن إجراء الجراحات التجميلية من خلال تعرف ضوابطها وشروط إجرائها.
5. يمكن للبحث أن يكون مفيداً للأفراد الذين يرغبون في إجراء جراحات تجميلية من خلال تعرف شروط وضوابط وصور هذه الجراحات.

منهج البحث:

استخدمت في البحث المنهج الاستنباطي باستقراء آيات القرآن الكريم المتعلقة بالجراحات التجميلية والتداوي وكذلك الأحاديث الواردة في السنة النبوية المطهرة بشأنها واستنباط الأحكام والشروط والضوابط المتعلقة بها، بالإضافة للاستنباط كذلك من آراء العلماء المتخصصين والمفكرين المهتمين بالمجال.

الدراسات السابقة:

دراسة هيام سالم عبد الرضا (2018): هدفت بيان مسؤولية الطبيب عن العمليات التجميلية، وتكونت من ثلاثة مباحث، المبحث الأول: عن تعريف الجراحة التجميلية و عن أنواع الجراحة التجميلية وذلك في مطلبين: المطلب الأول: تعريف الجراحة التجميلية، المطلب الثاني: أنواع الجراحة التجميلية، المبحث الثاني: شروط الجراحة التجميلية، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: شروط الجراحة التجميلية في القانون، المطلب الثاني: الشروط الجراحة التجميلية في الفقه الإسلامي، المبحث الثالث: المسؤولية المدنية للطبيب عن عمليات التجميل، وذلك في مطلبين: المطلب الأول: المسؤولية التعاقدية للطبيب عن عمليات التجميل: المطلب الثاني: المسؤولية التقصيرية للطبيب عن عمليات التجميل، ومن النتائج التي توصلت إليها الدراسة ما يلي: أنواع الجراحة التجميلية كانت كثيرة ومتنوعة ومن أهم أنواعها هي الجراحة التقيويمية والجراحة الترميمية والتعويضية وغيرها من هذه الأنواع الأخرى، يجب على الطبيب التقيد بالشروط المنصوص عليها في القانون والمنصوص عليها في القرارات الإدارية التي نصت عليها وزارة الصحة ونقابة الأطباء، يجب على الطبيب أخذ الموافقة من وزارة الصحة أو مديرية الصحة في منطقة المستشفى على استئصال هذا العضو وزرع بدلاً عنه في عمليات التجميل وغيرها بعد عرض التحاليل أو الدراسات والاستشارات الطبية

للمريض أو المتبرع، على مديرية الصحة البت فيها على وجه السرعة المطلوبة، تكون مسؤولية الطبيب عقدية إذا وجد العقد الصحيح بين الطرفين وأن الضرر ينشأ عن الإخلال بالعقد الطبي وأن هذه المسؤولية تعوض سواء وجد الإجرام كانت المعالجة على سبيل المجان بسبب الزمالة أو المجاملة أو عند إخلال أحد الطرفين تتحول تلك المسؤولية إلى تقصيرية.

دراسة واصف عبد الوهاب البكري (2011): هدفت إلقاء الضوء على الحكم الشرعي في مسألة علمية طبية حادثة وهي الخلايا الجذعية على وجه الخصوص، لما لهذه المسألة من تأثيرات خطيرة على المجتمع الإنساني برمته، حيث شغلت العلماء والباحثين، في البحوث البيولوجية والتجريبية التطبيقية على الإنسان، والأطباء، وأصحاب الاختصاص، والرأي العام، لذلك كان من واجب فقهاء الإسلام التصدي لها في ضوء النصوص الشرعية واجتهادات الفقهاء لوضعها في إطارها الشرعي. وهذا قبل حدوث الفراغ الفقهي في هذه المسائل، وقد تناولت عدة مسائل كانت على النحو التالي: تعريف الخلايا الجذعية، مصادر الخلايا الجذعية، الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، الصور الجائزة، الصور المحرمة، استخدام الخلايا الجذعية التي تؤخذ من "الأجنة البشرية"، حكم استخدام الأجنة الفائضة، الضوابط الشرعية لجواز استخدام الخلايا الجذعية.

دراسة مصطفى السباعي (2001) بعنوان " المرأة بين الفقه والقانون "، والتي تهدف إلى تناول مبادئ الإسلام المنظمة لشؤون المرأة وأحكامها مقارنة بأحكام قوانين الأحوال الشخصية المطبقة في شأنها ونقاط الالتقاء والافتراق بينها، فقد خلصت إلى أن الفقه الإسلامي قد أنصف المرأة، من حيث اعتبارها ذات أهلية مالية مستقلة، ومنحها حقوقها في الميراث والتملك وحرية التصرف واختيار الزوج واعتبار الكفاءة شرطاً في الزواج، كما خلصت الدراسة إلى أن القوانين الوضعية في أحسن حالاتها لم تقدم للمرأة مزيداً على ما قدمه الفقه الإسلامي ممثلاً لحكم الله الذي هو الشريعة المتبعة.

المباحث والمطالب:

المبحث الأول: التداعي وضوابطه في الإسلام

المطلب الأول: مفهوم الضوابط لغة واصطلاحاً

الضوابط لغة: جمع ضابط مأخوذ من الضبط الذي هو لزوم الشيء وحبسه، والضبط: الحزم؛ وهو إحكام الشيء وإتقانه، ويقال: ضَبَطَهُ ضَبْطاً: أي حفظه بإحكام (ينظر: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، 1998، ص457، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، 2005، ص872، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، دت، ص179).

الضوابط اصطلاحاً: قيل: هو "ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة (عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، 1991، ج1، ص11) ". وقيل: هو "ما انتظم صوراً متشابهة في موضوع واحد، غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر" (يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، 1998، ص67). والتعريف الأول أبلغ من التعريف الثاني؛ لأن التقيد بالباب أدق من التقيد بالموضوع بحسب اصطلاح الفقهاء، ودلالة كلمة الموضوع؛ فإنها قد تضيق وتتسع بحسب ما قد يندرج تحتها.

ومما يؤخذ على التعريف الثاني أيضاً: إيراد جملة (غير ملتفت فيها إلى معنى جامع مؤثر)؛ إذ ليس ذلك مطرداً، والالتفات إلى المعنى الجامع المؤثر في (وصف الضابط) أظهر في إيجاد علاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي. وقد تبين من التعريف اللغوي أن الضابط يطلق على لزوم الشيء وحبسه، ويطلق أيضاً على الحزم، وقد عرف ابن فارس الحزم بأنه: جودة الرأي؛ فالحاء، والزاء، والميم، أصل واحد: وهو شد الشيء وجمعه، وألا يكون مضطرباً منتشراً (أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، 1979، ج2، ص53). وعليه لا يحسن إيراد هذه الجملة وإن كانت لبيان مسلك العلماء وصنيعهم في إيراد الضوابط؛ إذ إن إيرادها مشكلاً في التعريف، وباعتبار ترادف الضوابط مع القواعد وتلازمهما عند الإطلاق يمكن أن تعرف بأنها: القضايا الفقهية المتشابهة المنتظمة في باب واحد والله أعلم.

المطلب الثاني: قواعد التداعي وضوابطه:

الدواء مأمور به في الإسلام ولكن بالضوابط التالية:

(1) أن يعتقد المريض أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، وأن أثر الدواء إنما هو بتقدير الله، وأن التداعي والعلاج لا ينفع ولا يضر إلا بقدر الله تعالى، قال تعالى: (وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ) (سورة الشعراء، الآية: 80)

والتداعي لا يتعدى كونه أخذاً بالأسباب التي أودعها الله في الكون، لأنه لا يجوز اليأس من روح الله أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله تعالى. فقد قال جل جلاله: (وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْئَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ). (سورة يوسف، الآية: 87)

(2) على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يلم ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالاً، لأن هذه المعرفة تحميه وتحمي مرضاه من الوقوع في محذور، كما أن هذه المعرفة تنفعه ليستثمر ممارسته للطب في الدعوة إلى الله تعالى (أحمد محمد كنعان، 2006، ص652).

(3) ألا يقدم الطبيب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه، وذلك مثل أن يقوم طبيب متخصص في الأنف والأذن والحنجرة بعمل عملية جراحية دقيقة في القلب مثلاً، فإنه سيجني على هذا المريض حتماً؛ لأنه لا يتقن مثل هذا العمل الذي له من هو متخصص به، فإن الطبيب متى ما كان حاذقاً (محمد بن مكرم بن منظور، 1998، ج10، ص4) أعطى الصنعة حقها ولم تجن يده، وكان مأذوناً له من جهة من يطبه، فتولد عن فعله تلف العضو أو النفس أو ذهاب صفة، فلا ضمان عليه اتفاقاً (ينظر: يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، 2000، ج8، ص64، وشمس الدين محمد بن شهاب الرملي، 1404هـ، ج8، ص35).

أما إذا كان الطبيب مدعي للطب، أو لم يؤذن له، فإن عليه الضمان وعليه عقوبة تعزيرية بالحبس؛ لأن الطبيب الجاهل إذا تعاطى علم الطب ولم يتقدم له به معرفة، فقد هجم بجهله على إتلاف الأنفس، وأقدم بالتهور على ما لا يعلمه، فيكون قد غرر بالعليل فيلزمه الضمان، وهذا إجماع من أهل العلم (ينظر: منصور بن يونس البهوتي، 1402هـ، ج4، ص35، وعبد الحميد الشرواني، دبت، ج9، ص179، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني، 1379هـ، ج3، ص250، و يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، 2000، ج8،

ص64)؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال "من تطيب ولم يعرف منه طب فهو ضامن" (أبو داود سليمان بن الأشعث، 1998، رقم 4586، و محمد بن يزيد ابن ماجه، 1395هـ، رقم 3466).
قوله: من تطيب، ولم يقل من طب، لأن لفظ التفعّل يدل على تكلف الشيء والدخول فيه بكلفة وأنه ليس من أهله؛ ولذا فإنه لا يجوز أن يستطب من لا يعرف حذقه (محمد بن مفلح المقدسي، 1417هـ، ج2، ص438).

وهذا ما أقره مجلس الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عمان) من 14-19 محرم 1425 هـ، الموافق 6 - 11 آذار (مارس) 2004 م.

ونصه ما يلي:

- الطب علم وفن متطور لنفع البشرية، وعلى الطبيب أن يستشعر مراقبة الله تعالى في أداء عمله، وأن يؤدي واجبه بإخلاص حسب الأصول الفنية والعلمية.

- يكون الطبيب ضامناً إذا ترتب ضرر بالمريض في الحالات الآتية: وذكر منها: إذا كان جاهلاً بالطب، أو بالفرع الذي أقدم على العمل الطبي فيه (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد5، ص7).
(4) أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان، حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدين لإزالة أعظمهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، فعلى هذه الأصول الستة مدار العلاج (شمس الدين محمد بن قيم الجوزية، 1410هـ، ص151، 152).

(5) ألا يقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء أي عمل طبي على المريض دون إذن، لأن الله سبحانه وتعالى جعل لجسم الإنسان حرمة فلا يتعدى عليه حياً ولا ميتاً إلا في ظروف خاصة، مثل قتل النفس والمرد، والزاني المحصن، والمحارب..... الخ. وقد صح عنه ﷺ أنه قال: "كسر عظم الميت ككسره حياً" (أحمد بن الحسين البيهقي، 1344هـ، ج4، ص58).

وعليه فإن عمل الطبيب في جسد المريض لا يصح إلا إذا كان هناك إذن من المريض،

و مما يدل على ضرورة إذن المريض واعتباره شرعاً، ما روى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ قَالَتِ عَائِشَةُ لَدَدَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ وَجَعَلْ يُشِيرُ إِلَيْنَا لَا تُلْدُونِي قَالَ فَقُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ الدَّوَاءَ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَلَمْ أَنْهَكُمُ أَنْ تُلْدُونِي قَالَ قُلْنَا كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَبْقَى مِنْكُمْ أَحَدٌ إِلَّا لَدَّ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَّا الْعَبَّاسَ فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، ج6، ص2527).

ومن شروط الإذن الطبي أن يكون المأذون به مشروعاً، فإن كان محرماً، فإنه لا اعتبار لهذا الإذن؛ لأن الإذن هنا لا يكون دافعاً للمفاسد بل جالباً لها، فينتفي الغرض الذي لأجله أبيع عمل الطبيب.

والمريض ليس له أن يأذن بأن يباشر الطبيب عليه شيئاً محرماً، فجسد الإنسان ملك لله تعالى، كما قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (سورة المائدة، الآية: 120). ولا يحق لأحد أن يتصرف في ملك بما يحرمه ماله.

والإذن المعتبر شرعاً إما أن يكون إنشأً من المريض نفسه إذا كان تام الأهلية فإنه هو الذي يقرر قبول التداوي من عدمه، وهو حق له وحده ولا يملك أحداً الاعتداء على هذا الحق، ويكره إكراه المريض على الدواء (محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين، 2004، ج1، ص209).

وكل ما يدل على الرضا والموافقة يعتبر إنشأً وإن لم يكن هناك نطقاً باللسان؛ لأن كل ما يعبر عن الإرادة والقصد تعبيراً جازماً يقوم مقام النطق باللسان، إعمالاً بالقاعدة الفقهية (الأمر بمقاصدها) (ينظر: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، 1403هـ، ص7، وزين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، دت، ص37).

أما إذا كان المريض عديم الأهلية، أو ناقصاً اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته، ورفع الأذى عنه (محمد بن حسين الجيزاني، 2008، ج4، ص19)، أما إذا كان في عدم إذن ولي الأمر إضراراً بالمولى عليه، فينتقل الحق إلى غيره من الأولياء، ثم إلى ولي أمر المسلمين.

إلا أن الحالات التي تستدعي تدخلاً سريعاً لإنقاذ حياة المريض، أو إنقاذ عضو من أعضاء جسده، لا ينتظر فيها حصول إذن الولي، مثل المصابين في حوادث السير، والكوارث، فعلى الطبيب في مثل هذه الحالات إجراء العمل الطبي دون انتظار الحصول على موافقة المريض أو وليه (أحمد محمد كنعان، 2006، ص78).

كما أن لولي أمر المسلمين الإلزام بالتداوي في بعض الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة، كالأمراض المعدية التي تهدد المجتمع بانتشار الوباء، فللسلطات الصحية أن تجبر فرداً أو جماعة من الناس على العلاج، أو تعاطي وسيلة من وسائل الوقاية كالتحصين، مادام في ذلك مصلحة مشروعة (أحمد محمد كنعان، 2006، ص54)..

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية (من 7 - 12) ذي القعدة 1412 هـ، الموافق 9 - 14 أيار (مايو). ونصه ما يلي:

أ - يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصاً اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته ورفع الأذى عنه، على ألا يعتد بتصرف الولي في عدم الإذن إذا كان واضح الضرر بالمولى عليه، وينتقل الحق إلى غيره من الأولياء ثم إلى ولي الأمر.

ب - لولي الأمر الإلزام بالتداوي في بعض الأحوال، كالأمراض المعدية، والتحصينات الوقائية.

ج - في حالات الإسعاف التي تتعرض فيها حياة المصاب للخطر لا يتوقف العلاج على الإذن. (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، 3 / 1791).

(6) ألا يترتب على التداوي ارتكاب محظور شرعي وذلك يشمل أمران:

- الأمر الأول: ألا يقوم الرجل بمعالجة المرأة، ولا تقوم المرأة بمعالجة الرجل، لأن الأصل أن يقوم الرجل بعلاج الرجل والمرأة بمعالجة المرأة، وينبغي تجنب الاختلاط بين الرجال والنساء ما أمكن ذلك، أما إذا كان لابد من قيام الرجل بمعالجة المرأة فإنه لابد من مراعاة الضوابط التالية:
 - أ- ألا توجد امرأة يمكنها القيام بمعالجتها، أو وجدت ولكنها لا تحسن.
 - ب- أن يخشى على المرأة الهلاك، أو حدوث البلاء، أو الألم الذي لا تحتمله إن لم تعالج.
 - ج- ألا يكون الطبيب ذمياً مع وجود الطبيب المسلم الذي يمكنه معالجة المسلمة.
 - د- أن يؤمن الطبيب الاقتتان بالمرأة التي يقوم بمعالجتها.
 - هـ- أن يكون الطبيب أميناً عند القيام بمعالجة المرأة الأجنبية عنه، فلا يعدل إلى غير الأمين مع وجود الأمين.
 - و- أن يكون مع الطبيب والمريضة الأجنبية عنه مانع خلوة، كزوج المريضة، أو محرمها من الرجال.
 - ز- ألا يكشف الطبيب من المرأة عند معالجتها إلا مقدار الحاجة، ويستتر ما عداه من بدنها.
 - ح- أن ينظر إلى الموضع الذي يداويه من جسد المرأة إن كان لابد من النظر إليه، وأن يكتفي بالنظر إن كان يكفي، وله أن يلمس موضع الألم إن كان لابد من لمسه، وعليه أن يغض بصره ما استطاع، ولا يمس غير الموضع المصاب من بدنها، وأن يتقي الله في ذلك.

وهذه الأمور التي يجب مراعاتها عند قيام الطبيب بفحص النساء يجب أن تراعى أيضاً عند الحاجة لقيام الطبيبة بفحص الرجال.

وقد ورد في السنة ما يدل على قيام الرجال بمعالجة النساء ومن ذلك: عن جابر رضي الله عنه: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْحِجَامَةِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424هـ، ج4، ص1730).

كما ورد في السنة أيضاً ما يدل على قيام بعض النساء بمعالجة الرجال ومن ذلك: عن الرُّبَيْعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، ج3، ص1056).

وعن أُمِّ عَطِيَّةٍ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ أَخْلَفُهُمْ فِي رِحَالِهِمْ فَأَصْنَعُ لَهُمُ الطَّعَامَ وَأَدَاوِي الْجَرْحَى وَأَقُومُ عَلَى الْمَرْضَى (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424هـ، ج3، ص1447).

- الأمر الثاني: ألا يترتب على التداوي كشف العورة، أو النظر إليها إلا عند الضرورة أو الحاجة الملحة، عملاً بالقاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص215) على أن يكون بقدر الحاجة، ودون تجاوز، ويراعى في ذلك قاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص187).
- ولا يختلف الحكم إذا كانت المعالجة للمرأة امرأة مثلاً، وللرجل رجلاً مثله؛ لأن العورة لا يباح كشفها إلا لمن أباح الله الكشف له من زوج وملك يمين.

قال تعالى: (إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاحِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (سورة المؤمنون، الآية: 6). فقد تتساهل بعض النساء في الكشف على العورة عند الطبيبة حتى وإن لم تكن هناك حاجة لذلك، لذا أردت التنبيه إلى هذا الأمر.

أما إن كانت هناك ضرورة لكشف العورة، فإنه يباح ذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تبيح المحظورات) (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص247) ولكن بالضوابط التالية:

- أن تداوي النساء النساء، والرجال الرجال؛ لأن نظر الجنس إلى الجنس أخف.
- إذا انتهى الطبيب أو الطبيبة من الفحص حرم عليهما النظر أو اللمس بعده إلا لضرورة أخرى لاحقة، وذلك عملاً بالقاعدة الفقهية (ما جاز لعذر بطل بزواله) (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص281).
أما إذا كان لابد من مداواة الطبيب للمرأة والكشف على عورتها، أو الطبيبة للرجل، فلا بد من مراعاة الضوابط السابق ذكرها عند مداواة الرجل للمرأة.

وهذه الضوابط أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيرى بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414 هـ، الموافق 27 يونيو 1993.

ونصه ما يلي: (الأصل أنه إذا توافرت طبيبة مسلمة متخصصة يجب أن تقوم بالكشف على المريضة.

- وإذا لم يتوافر ذلك فتقوم بذلك طبيبة غير مسلمة ثقة.
- فإن لم يتوفر ذلك يقوم به طبيب مسلم.
- وإن لم يتوفر طبيب مسلم يمكن أن يقوم مقامه طبيب غير مسلم.

على أن يطلع من جسم المرأة على قدر الحاجة في تشخيص المرض ومداواته وألا يزيد عن ذلك وأن يغض الطرف قدر استطاعته، وأن تتم معالجة الطبيب للمرأة هذه بحضور محرم أو زوج أو امرأة ثقة خشية الخلوة) (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، 3 / 9).

7) على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي، ومن ذلك مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعورة والخلوة، فإن على الجراح وبقية أعضاء الفريق الطبي أن يتجنبوا كشف العورة إلا بحدود الضرورة، وأن يجري التعقيم وإعداد موضع العملية بحضور من يلزم وجوده فقط من الفريق الطبي، فإذا انتهى المسؤول عن ذلك من عمله غطى جسم المريض، واستدعى بقية الفريق ليقوم كل منهم بالوظيفة الموكولة إليه،

ومن الأنسب أن تجري هذه المرحلة من العمل الجراحي بواسطة طبيبة إن كانت العملية لامرأة، أما إن كانت العملية لمريض فيحسن أن تجري بواسطة طبيب؛ وذلك صيانة للعورات (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص241).

8) على الطبيب عند معالجة المريض الموازنة بين المصالح والمفاسد، إعمالاً للقاعدة الفقهية (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) (ينظر: صالح بن غانم السدلان، 1999، ص514، وأحمد محمد الزرقاء، 1998، ص205).

ولا يخفى على عاقل أن تحصيل المصالح المحضة ودرء المفسدات المحضة عن نفس الإنسان وغيره محمود حسن، وأن الفعل إذا تضمن مصلحة مجردة حصلناها، وإن تضمن مفسدة مجردة درأناها، وإن تضمن مصلحة من وجه ومفسدة من وجه، فإن ترجح أحد الأمرين تحصيل المصلحة أو دفع المفسدة فعلناه امتثالاً لقوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ) (سورة التغابن، الآية: 16).

وإن تعذر الدرع والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص516).

ومن الأمثلة على ترجح المفسدات على المصالح فقدم درؤها، قطع اليد المتأكلة حفاظاً على الروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها (زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، دت، ص91).

وإذا تعارضت المصالح والمفسدات فقدم أعلى المصلحتين، وارتكب أهون المفسدتين، ومن ذلك جواز شق البطن وإخراج الجنين الحي، وذلك أن سلامة البطن من الشق مصلحة، وسلامة الولد ووجوده حياً مصلحة أكبر، وأيضاً، فشق البطن مفسدة، وترك المولود الحي يختنق في بطنها حتى يموت مفسدة أكبر، فصار الشق أهون المفسدتين (محمد حسين الجيزاني، 2008، ج4، ص213).

9) أن يحافظ الطبيب على أسرار المريض ولا يفشيها، والسر الطبي يشمل: جميع المعلومات التي اطلع عليها الطبيب من مريضه، سواء منها المعلومات المتعلقة بصحة المريض نفسه أو سيرته الذاتية (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص557)، والتي اطلع عليها من خلال التشخيص أو من خلال متابعة تطورات المرض، ولا يحق للطبيب أو أحد من الطاقم الطبي إفشاء شيء من هذه الأسرار لأي شخص أو جهة أخرى إلا بإذن المريض نفسه أو ولي أمره (صالح بن غانم السدلان، 1999، ص853) ويستثنى من وجوب كتمان السر حالات يجب فيها إفشاء السر، وذلك عندما يكون في إفشائه درء مفسدة عن المجتمع، أو درء مفسدة عن الفرد؛ لأن كتمان السر في هذه الحالات يؤدي إلى ضرر يفوق ضرر إفشائه، كما أن هناك حالات يجوز فيها إفشاء السر إذا كان في إفشائه جلب مصلحة للمجتمع، أو درء مفسدة عامة، وذلك إعمالاً للقاعدة الفقهية (ارتكاب أهون الضررين لتفويت أشدهما) (ينظر: صالح بن غانم السدلان، 1999، ص527، و أحمد محمد الزرقا، 1998، ص201).

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1- 7 محرم 1414 هـ، الموافق 27 يونيو 1993 ونصه ما يلي:

- السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقتضي به المروءة وآداب التعامل.
- الأصل حظر إفشاء السر، وإفشائه بدون مقتض معتبر موجب للمؤاخذة شرعاً.
- يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل كالمهن الطبية.
- تستثنى من وجوب كتمان السر حالات يؤدي فيها كتمانها إلى ضرر يفوق إفشائه بالنسبة لصاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة كتمانها، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إفشاء السر، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع.
- وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع.
- أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الالتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل والمال (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الثامن، 3 / 15)

10) ألا يقدم الطبيب أحد في التزامه على الحقوق إلا بمرجح (زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري، دت، ص362)، وهذا الإجراء يراعيه الطبيب عند ازدحام المرضى، وتعدددهم؛ فإنه لا يقدم أحد إلا بمرجح، كسبقه في الحضور أو خطورة حالته، وكذلك لو نقصت أجهزة الإنعاش أو غسيل الكلى عن عدد المحتاجين لها، فلا يسوغ التحكم في تقديم بعضهم أو مراعاة الهوى أو الرغبة، بل لا يقدم أحد إلا بمرجح شرعي.

11) يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة ومن ذلك:

- ألا يصف الطبيب للمريض دواءً محرماً أو مستخرجاً من محرم، أو نجساً كالمخدرات والأدوية المستخرجة من الخنزير ونحوه.
- وألا يصف له أيضاً دواءً يؤدي إلى نتائج محرمة، كالأدوية المجهضة وغيرها إلا إذا كانت هناك دواع شرعية معتبرة تبرر وصف هذه الأدوية، ويشترط في هذه الأحوال أن يستعمل الدواء بقدر الحاجة ودون تجاوز عملاً بالقاعدة الفقهية (الضرورات تقدر بقدرها).
- ألا يقدم الطبيب على تسهيل موت المريض بوصف الأدوية المهلكة وهو ما يسمى (بموت الرحمة)، وذلك مثل أن يتخذ الطبيب إجراء فعالاً يؤدي بحياة المريض المصاب بالسرطان (مثلاً)، والذي يعاني من الألم وسيتعصي علاجه، وذلك بإعطائه جرعة عالية من دواء قاتل للألم يوقف تنفسه وينهي حياته، وإن كان ذلك بطلب أو إذن من المريض؛ لأنه إعانة على الانتحار، والانتحار ممنوع في الإسلام، وقد وردت أحاديث كثيرة فيها وعيد شديد لصاحبها بالخلود في النار (محمد علي البار، 1995، ص101).

ومن ذلك ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (من تَرَدَّى من جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً وَمَنْ تَحَسَّى سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً) (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، ج5، 2179).

بل على الطبيب أن يقوي من عزيمة المريض وإيمانه مهما كان الأمل في شفائه ضعيفاً أو ميؤوساً

منه.

وهذا ما أقره مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع في جدة في المملكة العربية السعودية من 7 - 12 ذي القعدة 1412 هـ، الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992 م. ونصه ما يلي:

مما تقتضيه عقيدة المسلم أن المرض والشفاء بيد الله عز وجل، وأن التداعي والعلاج أخذ بالأسباب التي أودعها الله تعالى في الكون، وأنه لا يجوز اليأس من روح الله تعالى أو القنوط من رحمته، بل ينبغي بقاء الأمل في الشفاء بإذن الله.

وعلى الأطباء وذوي المرضى تقوية معنويات المريض، والدأب في رعايته وتخفيف آلامه النفسية والبدنية بصرف النظر عن توقع الشفاء أو عدمه.

إن ما يعتبر حالة ميؤساً من علاجها هو بحسب تقدير الأطباء وإمكانات الطب المتاحة في كل زمان ومكان وتبعاً لظروف المرضى (مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السادس، 3 / 1791).
(12) التدرج في التداعي:

على الطبيب أن يعالج بالأسهل فالأسهل، فلا ينتقل من العلاج بالغذاء إلى الدواء، إلا عند تعذره، ولا ينتقل إلى الدواء المركب، إلا عند تعذر الدواء البسيط، ولا ينتقل إلى العمل الجراحي إلا عند تعذر العلاج بالدواء، فهذا التدرج يدل على مهارة الطبيب، وهذا ما ذكره ابن القيم حيث قال: (ومن حذق الطبيب أنه حيث أمكن التدبير بالأسهل فلا يعدل إلى الأصعب، ويتدرج من الأضعف إلى الأقوى، إلا أن يخاف فوات القوة حينئذ فيجب أن يبتدئ بالأقوى) (شمس الدين محمد بن القيم الجوزية، 1990، ص150، 153).

المطلب الثالث: التداعي بالجراحة وحكمه

تعريف الجراحة: في اللغة: مأخوذة من الجرح. يقال جرحه جرحاً إذا أثر فيه بالسلاح والجمع جراح، وتجمع على جراحات أيضاً (محمد بن مكرم بن منظور، 1998، ج2، ص422).

واصطلاحاً: هي صناعة ينظر بها في تصريف أحوال البدن من جهة ما يعرض لظاھر من أنواع التفرق في مواضع مخصوصة وما يلزمه (موفق الدين يعقوب بن إسحاق الكركي، دبت، ج1، ص4، 5).
وقيل: هي فن من فنون الطب يعالج الأمراض بالاستئصال أو الإصلاح أو الزراعة أو غيرها من الطرق التي تعتمد كلها على الجرح والشق والخياطة (أحمد محمد كنعان، 2006، ص234).

الدليل على جواز الجراحة من الكتاب والسنة:

استدل للتداعي بالجراحة من الكتاب بقوله تعالى: (مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا) (سورة المائدة، الآية: 32). ووجه الدلالة من الآية: إذا لم تكن الآية الكريمة تدل صراحة على التداعي بالجراحة والعقاقير، فإنها تدل على ذلك ضمناً، حيث إن الله جل وعلا امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، ومعلوم أن الجراحة الطبية تنظم في كثير من صورها إنقاذ النفس المحرمة من الهلاك المحقق (محمد الشنقيطي، 1415 هـ، ص57). فتشملها الآية الكريمة.

قال الألوسي - رحمه الله - في تفسيره، [ومن أحيائها] أي تسبب لبقاء نفس واحدة موصوفة بعدم ما ذكر من القتل والفساد، إما بنهي قاتلها عن قتلها، أو استنقاذها من سائر أسباب الهلكة بوجه من الوجوه (شهاب الدين الألوسي، دت، ج6، ص118).

وقال البيضاوي في تفسير قوله [ومن أحيائها] أي ومن تسبب لبقاء حياتها بعفو أو منع عن قتل أو استنقاذ من بعض أسباب الهلكة فكأنما فعل ذلك جميعاً (ناصر الدين البيضاوي، دت، ج1، ص319).

واستدل للتداوي بالجراحة من السنة بأحاديث كثيرة تدل صراحة على جواز الجراحة ومشروعيتها منها. حديث جابر بن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إن كان في شيء من أدويتكم خير ففي شربة عسل، أو شرطة محجم أو لدعة من نار وما أحب أن أكتوي) (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج4، 17، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424 هـ، ج4، 1814).

وحديث ابن عباس: أن النبي ﷺ: (احتجم وأعطى الحمام أجره واستعط) (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج4، 6، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424 هـ، ج2، 796).

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية التداوي بالحجامة وفعلها، والحجامة تقوم على شق موضع معين من الجسم وشرطه، لمص الدم الفاسد واستخراجه، فتعتبر أصلاً في جواز شق البدن واستخراج الشيء الفاسد من داخله، سواء أكان عضواً أو كيساً مائياً، أو ورماً أو غير ذلك، وتعتبر الحجامة في الوقت الحاضر نوع من الجراحة الطبية الصغرى حيث يجري استعمالها في علاج التطورات الالتهابية المختلفة في الدم، فتساعد على نقص ضيق التنفس والآلام بتأثيرها على التطورات الالتهابية، وأغراض الردود في الرئتين (رضوان بابولي، دت، ص24).

كما بين النبي ﷺ بإقراره أن قطع العرق وكيه ضرب من العلاج الجراحي لما روى مسلم في صحيحه من حديث جابر - رضي الله عنه - قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه عليه) (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424 هـ، ج4، 21)، وقطع العرق ضرب من العلاج الجراحي، وهو مستخدم في الجراحة الطبية الحديثة، حيث يتم قطع موضع من العروق في حالة انسدادها أو وجود آفة تستدعي قطع جزء منها.

ومن أمثلة ذلك ما يحدث في جراحة القلب، حيث يتم علاج الانسدادات الشريانية المزمنة مثل [تصلب الشرايين]، والخثار الشرياني الحاد، والانسور الشرياني الوريدي الحاد بالجراحة (سامي القباني، دت، ص95).

وكما يكون التداوي بقطع العروق، يكون بقتل الأوعية الدموية النازفة بطريق من الطرق مثل الكي أو الضغط عليها بأنبوب معين كما في نزيف المريء (محمد علي البار، دت، ص20).

عمل الصحابة والتابعين وأقوال بعض الفقهاء:

بالتتبع لما وقع للصحابة والتابعين - رضوان الله عليهم - وبالنظر في أقوال بعض الفقهاء نجد أنها تدل على مشروعية التدخل الجراحي، طالما أن ذلك يؤدي إلى إنقاذ النفوس من الهلاك.

قال الإمام ابن رشد الجد - رحمه الله - لا اختلاف أعلمه في أن التداوي - بما عدا الكي - بالحجامة وقطع العروق وأخذ الدواء مباح في الشريعة غير محظور (ابن رشد، دبت، ج3، ص466).
وقد روى صاحب حلية الأولياء: ما وقع للإمام التابعي الجليل عروة بن الزبير بن العوام - رحمه الله تعالى -.

روى أبو نعيم بسنده عن الزهري قال: وقعت في رجل عروة الأكلة، قال: فصعدت إلى ساقه فبعث إليه الوليد - الخليفة الأموي - الأطباء، فقالوا: ليس دواء إلا القطع: قال فقطعت، فما تضر وجهه [الحافظ أبو نعيم الأصبهاني، دبت، ج2، ص179].

وقد أبحاث الشريعة الإسلامية التداوي بالجراحة لتحقيق مصلحة مشروعة، فأجازت قطع السلعة المخوفة - وهو ما يعرف الآن بالكيس الدهني - الذي هو عبارة عن قطعت لحم زائدة من الجسم، والعضو الذي به أكلة، وأبحاث بعض العمليات الجراحية كالفصد، وقطع العروق لجلب الراحة ورفع المضار (أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، 1975، ج2، ص26).

الأثر الفقهي المترتب على العلاج بالجراحة:

إذا عجز من أجريت له عملية جراحية عن القيام في الصلاة صلى جالساً، لما روي عن عمران بن حصين قال: "كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، رقم 117).

فالمصلي إذا عجز عن القيام في الصلاة لمرض، صلى جالساً، وكذلك ما لو خاف راكب سفينة غرقاً أو دوران رأس يصلي من قعود، ولا إعادة عليه، ومن كان به سلس بول لو قام سال بوله ولو قعد لم يسأل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة، وكذا لو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء. إن صليت مستلقياً أمكن مداوتك فله ترك القيام على الأصح (محي الدين يحيى بن شرف النووي، دبت، ج1، ص237).

القاعدة الفقهية للتداوي بالجراحة:

أسس الفقهاء التداوي بالجراحة على القاعدة الفقهية وهي: ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما (ينظر: عبد العزيز محمد عبد العزيز عزام، 2005، ص190، ونصر فريد محمد واصل، 2003، ص145).

فالجراحة ضرر واعتداء على جسم الإنسان، والإسلام ينهي عن الضرر إلا إذا كان هذا الضرر يعد سبباً في دفع ضرر أكبر، فيباح ارتكاب أهون الضررين لإزالة أعظمهما.

ولذا قال العز بن عبد السلام: المصالح ضربان: أحدهما حقيقي وهو الأفراح واللذات. والثاني: مجازي وهو أسبابها، وربما كانت أسباب المصالح مفسد فيؤمر بها أو تنأى لا لكونها مفسد بل لكونها مؤدية المصالح. وذلك كقطع الأيدي المتأكلة حفظاً للأرواح (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1991، ج1، ص12).

المبحث الثاني: مفهوم الجراحات التجميلية وأنواعها وأسباب انتشارها وشروط إجرائها

المطلب الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للجراحات التجميلية

التعريف اللغوي للجراحات التجميلية:

معنى الجراحة لغة: وهي بكسر الجيم مأخوذة من الجرح الذي أخذ من الفعل الثلاثي المجرد (جرح) جمعها

(جراحات) (أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، 1998، ص433)

والجراح والجراحِي: الذي يعالج الجراح ومهنته الجراحة أي: اختصاصه وتقول العامة: جرائح للمفرد

وجرائحية للجمع (أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي، 1988، ج3، ص77).

ويقال: الجراحي والجرائحي والعملية الجراحية وردت في اللغة أيضا (جرح) كسمع من باب علم

لمن أصابته الجراحة (المعلم بطرس البستاني، 1870، ص231).

ثانيا / معنى التجميل لغة: هو مصدر الفعل الثلاثي المزيد فيه (جمل) بتضعيف عينه، ومجرده (جمل) بضم

العين وقد تكسر فيقال: جمل الرجل يجمل جمالا فهو جميل، والمرأة جميلة وجملاء وكذلك مصدر من الفعل

جمل، الجيم، والميم، واللام: أصلان أحدهما: تجمع وعظم الخلق، والآخر حسن: وهو ضد القبح (طاهر

أحمد الزاوي، 1979، ص299)، أما التزيين فيدل على ما هو مكتسب مما يزيد الجمال ويظهره (محمد بن

أبي بكر عبد القادر الرازي، 1986، ص470).

التعريف الاصطلاحي للجراحات التجميلية:

العمليات التجميلية يراد بها: مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل والتي يكون الغرض منها علاج

عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهرة الجسم البشري، أي هي تلك الجراحة التي تعني بتحسين (تعديل شكل)

جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر من نقص أو تلف أو

تشويه وأيضا يكون الغرض منها تجميلي هي استعادة التناسق والتوازن لجزء من أجزاء الجسم عن طريق

استعادة مقاييس الجمال المناسبة (محمد هيثم الخياط، 2000، ص237).

وعرفت كذلك بأنها: فن من فنون الجراحة يرمى إلى تصحيح التشوهات الخلقية، أو الناجمة عن

الحوادث المختلفة. وتؤدي إلى إصلاح أو إعادة تشكيل أجزاء معطوبة من الجسم (عبد الحسين بيرم، 1984،

ص251).

وذهب البعض إلى تعريف الجراحة التجميلية أو جراحة الترف أو جراحة الشكل بأنها الجراحة

التي لا يكون الغرض منها علاج مرض عن طريق التداخل الجراحي، بل إزالة تشويه حدث في جسم

المريض بفعل مكتسب، أو خلقي،

أو وظيفي فالأعمال الطبية التجميلية لا يقصد منها المعالجة دائما وإنما أيضا إزالة تشويه في الجسم

ومن الطبيعي ويدخل ضمن هذه الأعمال إزالة العيوب البدنية الحادثة من الولادة والعيوب الطارئة لأي سبب

كان سواء كان لأغراض علاجية أم لأجل الظهور بمظهر جميل (سمير اورفلي، 1984، ص31).

إن العيوب التي تبدو على الجسم البشري فقد تكون ظاهرة كعيوب الوجه واليدين والرأس حيث يمكن ملاحظتها من الآخرين أو تكون غير ظاهرة كالحروق على البطن أو الظهر وغيرها حيث هذه العيوب لا تبدو للعيان إلا في ظروف خلع الملابس.

إن جانباً من الفقه المدني يرى أنه من الصعب وضع الحدود الفنية الفاصلة بين الأعمال الطبية التي يقصد منها الشفاء، وبين الأعمال الطبية التجميلية التي لا يقصد منها الشفاء وإنما تحسين الشكل الجمالي للإنسان، لذلك ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى القول بأن الجراحة العلاجية هدفها علاج عيب أصلي، كالتشوّهات الولادية، وأن الجراحة التجميلية تهدف إلى علاج عيب مكتسب حاصل بفعل حرب أو الكوارث أو حوادث السيارات وغيرها (أحمد محمد، 2000، ص245). إلا أن هذا الرأي لم يلق قبولاً لدى الكثير مما دفع البعض إلى القول بأن الجراحة العلاجية تهدف إلى إصلاح العيوب الأصلية والمكتسبة وأنها تأتي طبيعياً مع تقدم الإنسان في العمر، كتهدل الفك مثلاً (سمير اورفلي، 1984، ص54)..

وفي اصطلاح الفقه القانوني هنالك العديد من التعاريف حيث عرف بعض القانونيين عمليات الجراحة التجميلية: بأنها مجموعة العمليات التي تتعلق بالشكل، والتي يكون الغرض منها علاج عيوب طبيعية أو مكتسبة في ظاهر الجسم البشري، وتؤثر في القيمة وقد الشخصية أو الاجتماعية للفرد (محمد عبد العزيز، 1983، ص454)، وهذا التعريف لا يتعرض لعمليات التجميلية التي يكون الهدف منها التغيير لمجرد الرغبة في ذلك.

وعرفها البعض الآخر: بأنها جراحات تهدف إلى إصلاح الأعضاء، أو استبدال أعضاء محل أخرى فقدت، أو نتيجة عيوب خلقية ولد بها الإنسان وهذا التعريف غير شامل (منذر الفضل، 1992، ص6). وعرفها آخر بأنها: عبارة عن عمليات جراحية يراد منها: إما علاج عيوب خلقية أو عيوب حادثة من جراء حروب أو حرائق تتسبب في إيلا م صاحبها بدنيا أو نفسية، وإما تحسين شيء في الخلقة بحثاً عن جوانب من الجمال أكثر مما هو موجود (أحمد محمد كنعان، 2006، ص234). وهذا التعريف أكثر شمولاً من التعريفات السابقة، وهو الذي يقترب من واقع الحال مما يجري اليوم من عمليات جراحة تجميلية.

يتضح من خلال التعاريف السابقة أنها متقاربة المدلول ظاهرة المعنى وهي تدل على أن العمليات التجميلية مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير مظهر وسواء تتم بعملية جراحية فتسمى عمليات الجراحة التجميلية أو سواء تتم عن طريق ما يسمى بصناعة التجميل حيث لا تدخل الجراحة عنصر فيها ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى بأن هي عمليات تعالج العيوب لخلقية والمكتسبة بحثاً عن جوانب الجمال بالإضافة إلى غرض العلاج.

المطلب الثاني: أنواع الجراحات التجميلية

يمكن تناول أنواع الجراحات التجميلية على النحو التالي:

1. الجراحة التجميلية التقويمية: هي جراحة التجميل بمعناها الدقيق وبالتالي فهي التي ينصرف إليها القصد عند إطلاق مصطلح (جراحه التجميل) chirurgie esthetim بصفة مجردة و تهدف هذه

الجراحة إلى إصلاح أو تقويم التشوهات أو العيوب البسيطة سواء كانت خلقية يولد بها الشخص كعيوب الأنف أو كانت مكتسبة تلحق بالشخص نتيجة تقدمه بالعمر وحدثت تغيرات على ملامحه تفقد صفاتها الجمالية كالترهلات والتجاعيد، أو نتيجة لما يتعرض له من جروح أو عمليات جراحية تترك ندوبا على جسمه وتكون الغاية الأساسية والمباشرة في تلك الجراحة تجميل الشكل أو تحسينه ولذلك أيضاً الجراحة الجمالية أو الجراحة التحسينية وهذه الجراحة أكثر انتشاراً في العصر الحديث لأن الناس في هذا العصر خاصة النساء، لم يعودوا يقبلون التعايش بعيوبهم الشكلية كما كان الحال عادة في الماضي وإنما تولدت رغبة لديهم جامحة في التخلص من هذه العيوب والحصول على شكل جميل أو مقبول على الأقل من الآخرين (أحمد محمود سعد، 1983، ص1026).

كما أنها تعني العمليات التي لا داعي لإجرائها سوى رغبة المريض فيها، فهي عمليات تهدف إلى تحسين المظهر لا لوجود عيب أو تشوه،

بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل أو لإزالة مظاهر الشيخوخة ومن أمثلة هذه العمليات إزالة الشعر أو زرعه وتقشير البشرة، أو شد الجبين ورفع الحاجبين وحقن الدهون أو شفطها وعمليات تجميل الأنف تصغيراً أو تكبيراً وغيرها من أنواع العمليات التجميلية التي يجمعها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لرغبته (زينة غانم يونس العبيدي، 2007، ص167).

2. جراحة التجميل الترميمية أو التعويضية:

تعد أهم الجراحات لأنها تعالج التشوهات سواء كانت خلقية أو ناتجة عن حروق أو حوادث وهي عمليات لا بد من إجرائها، لوجود عيب يؤثر على الصحة، أو لوجود تشوه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة ومن أمثلة هذه العمليات: العمليات التي تجري لإزالة العيوب التالية الشفة الأرنبية (الشق الشفي) والشق الحلقي، والتصاق أصابع اليد أو الرجل وإزالة الوشم والوحمات والندبات وإعادة تشكيل الأذن، وإصلاح مجرى البول عند الأطفال وإصلاح الرحم أو تصحيح الحاجز الأنفي أو الأنف المصاب بتشوه وعمليات تشوه الجلد بسبب الحروق أو الآلات القاطعة، وتصحيح كسور الوجه (بسبب الحوادث) وغيرها من العيوب التي يجمعها ويضبطها أن لها دافعا صحيا أو أنها لإصلاح تشوه حادث أو عيب يخالف أصل خلقة الإنسان أو صورته المعهودة (منير رياض حنا، 2005، ص50)

وهي الجراحة التي تهدف إلى إصلاح التشوهات الشديدة الخلقية منها المكتسبة التي تقبح شكل الجسم وتؤثر على أدائه الوظيفي وذلك بتصليح الأجزاء المشوهة من الجسم وترميمها أو تعويضها عما تلف أو فقد منها بغية أعادتها إلى وضعها الطبيعي من الناحية الوظيفية أو الشكلية بصوره تقريبية وبالتالي هذه الجراحة قد تعيد بناء الجزء المشوه أو تكمله ولذلك لأنها تسمى أيضاً بجراحه إعادة البناء أو الجراحة التكميلية ورغم أن هذه الجراحة تسعى في النهاية إلى تجميل الشكل من كآنها تواجه عادة تشوهات خطيرة لا يمكن تحملها مما جعل قصد العلاج ملحوظا فيها.

المطلب الثالث: أسباب انتشار الجراحات التجميلية

تعود أسباب لجوء الناس للجراحة التجميلية إلى ضعف الوازع الديني، وثقافة القنوات الفضائية، والتأثر بالغير وبالذات بالمشاهير على مستوى العالم، وضعف الثقة بالنفس، وإغراءات عيادات التجميل، والفراغ، وحب الثناء والمدح، والرفاهية المفرطة، ووجود المادة، وندرة الطموحات. ويقول الدكتور كيلي ميلر، عضو الجمعية الأمريكية لجراحي التجميل: إن البرامج الرسمية التي تروج للجراحات التجميلية تقدم أملاً زائفاً؛ إنها تثير توقعات مبالغاً فيها بشكل لا يصدق بالنسبة للإنسان العادي" (تيسير حسون، 2009، ص32).

ومن الأسباب طلب زيادة الثقة بالنفس والقدرة على الإنتاج، لكن الثابت من المشاهدة أن عمليات التجميل لا تغير من شخصية الإنسان تغييراً ملحوظاً، وأن العجز عن بلوغ هدف معين في الحياة لا يتوقف كثيراً على مظهر الشخص، فالمشكلة في ذلك أعمق كثيراً مما يبدو من ظواهر هذه الأمور (سمير اورفلي، 1984، ص124).

وأيضاً من أسباب انتشار جراحة التجميل؛ الترف، وحب الثناء، والتفكير السطحي، والتأثر بالثقافة الغربية، إنَّ مقارنة عمليات التجميل مسألة مركبة وأن ظاهرة اللجوء إلى عيادات التجميل في مجتمعاتنا حديثة العهد نوعاً ما، فهي من الناحية الاجتماعية والاقتصادية تنطوي على ترف يركز على الشكل أو المظهر كمسألة جوهريّة، ويعكس ذلك محاولة للتشبه بما تقدمه الثقافة الغربية والبروز الاجتماعي من خلال الشكل الخارجي، الذي يعني الجمال وإلغاء كافة الأبعاد الأخرى للإنسان كجوهر ينطوي على قيم وأخلاق ومُثل، ولذلك أيضاً بعداً نفسياً غاية في الأهمية فهناك اضطرابات نفسية تتعلق بصورة الشخص ونظرته إلى هذه الصورة، ويبدأ ذلك بالنفور غير المنطقي أو الانشغال المفرط بأحد الملامح دون غيره.

كما أن جراحة التجميل قد تطورت في السنوات الأخيرة لأسباب عديدة من أهمها الدراسة الجينية التطورية التي ساعدت على نتائج مشجعة عند ترميم التشوهات الجينية الولادية، وكذلك الدراسة الطبوغرافية للجسم وخاصة الدراسات الحديثة للخطوط الطبيعية الموجودة في الجلد وأيضاً استكشاف المجاهر الجراحية التي تتيح للجراح رؤية مكبرة جداً، وإمكانية إجراء عمليات دقيقة جداً (أنور أبو بكر هواني الجاف، 2010، ص88).

وكذلك استخدام اللدائن الصناعية السيلاستيك والسيليكون وغيرها، وأيضاً زرع الأعضاء كليا أو جزئيا وزرع الأطراف والأصابع المبتورة، والجراحة الوعائية المجهريّة، وكذلك المؤتمرات والندوات عالمياً ودولياً ومحلياً بين جراحي التجميل والأطباء سنوياً والتعاون المستمر في مختلف المجالات (محمود نيا، 1970، ص168).

المطلب الرابع: شروط الجراحات التجميلية

لإجراء الجراحات التجميلية ينبغي توفر بعض الشروط منها ما يلي:

الشرط الأول: قيام الإذن الشرعي

ويعلم الإذن الشرعي بورود النص فيه أو بالقياس علي منصوص عليه أو باعتبار المصلحة أو بعدم ورود النهي فلا يجوز للمريض أن يطلب عمل الجراحة ولا للطبيب أن يجيب إلا إذا كانت سلك الجراحة المطلوبة مأذوناً بها شرعاً إذ أن جسد الإنسان هو ملك لله تعالى ولا يجوز للإنسان أن يأذن بالتصرف فيه وأن يقوم غيره بذلك التصرف دون إذن المالك الحقيقي بفعل ذلك الشيء المأذون به، وقد أذنت الشريعة الإسلامية بالقيام بعمليات التجميل ومنها على سبيل المثال الجراحة التجميلية الحاجبة لعيوب في جسد الإنسان (جاسم علي سالم الشاسم، 1403هـ، ص78).

ويطلق الإذن في عرف أهل اللغة على معان عدة، منها: الإباحة (أي إباحة ما كان ممنوعاً قبله من قول أو فعل)، فيقال: أذن له في الشيء إذناً: أباحه له، واستأذنه: طلب منه الإذن، كما يطلق علي الإعلام، وأذنتني: فيقال: أذنتني: أعلمني، وفعله بإذني أي بعلمي، واستأذنته: طلب منه الإذن (ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، دت، ج10، ص13، و محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي، 1986، ص5)، وهذان الإطلاقان وغيرهما يفضيان إلى معنى واحد، وهو الرضا وإباحة التصرف من الآذن للمأذون له.

وعرفه بعض الفقهاء بأنه: "الإعلام بإجازة الشيء"، كما عرف بأنه: "إباحة التصرف" (زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف، المناوي، 1990، ج1، ص27).

ويمكن تعريف الإذن الطبي بأنه عبارة عن: التعبير عن الرضا باتخاذ ما يكون مناسباً لإجراء الفحوص اللازمة للبحث عن الداء والوقوف على حقيقته، واتخاذ ما من شأنه البرء منه، سواء كان بأدوية أو معالجة جراحية.

وإذا اعتبر الإذن الطبي عقداً وفقاً للمفهوم العام للفظه العقد عند الفقهاء، وأنه: كل تصرف ينشأ عنه حكم شرعي، سواء كان صادراً من طرفين متقابلين، أو كان صادراً من طرف واحد (عبد الفتاح محمود إدريس، 2007، ص5)، بحسبان الإذن تصرفاً صادراً من طرف الآذن، فإن أركانه عند الحنفية تنحصر في صيغته (ينظر: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، دت، ج2، ص130، و محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام، 2003، ج6، ص248، و ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1990، ج4، ص504)، التي هي التعبير الذي يحصل به الإذن، وهو ما يثبت نصاً أو دلالة، وكل من نوعي الصيغة قد يكون عاماً وقد يكون خاصاً، وكلاهما قد يكون منجزاً أو معلقاً علي شرط أو مضافاً إلي زمن (ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، 1993، ج12، ص25، و علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، 1986، ج7، ص191)، وأما أركان الإذن عند غيرهم فهي: الآذن، والمأذون له، والمأذون فيه، والصيغة.

والإذن عند أبي يوسف من الحنفية والشافعية والحنابلة لا يكون إلا صراحة، فلا يتحقق دلالة، بينما يري الطرفان من الحنفية والمالكية أن الإذن يكون صريحاً أو دلالة (ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، دت، ج2، ص83).

ومحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دت، ج3، ص2، وشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، 1994، صج2، ص3، ومنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، 1402هـ، ج3، ص146).

وقد اعتبر الفقهاء لصحة الإذن بوجه عام شروطاً، هي ما يلي:

- أن يصدر الإذن ممن له الحق في إصداره.
- أن يكون الإذن صادراً ممن له أهلية إصداره، باعتبار الإذن تصرفاً يفتقر إلى أهلية من يصدر عنه، فلا بد وأن تتوافر في الآذن أهلية التصرف.
- تمييز المأذون في القيام بما أذن له فيه، فلا يشترط فيه أن يكون بالغاً، وإن اشترط فيه العقل.
- علم الآذن بما يأذن فيه لغيره.
- اختيار الآذن في صدور الإذن منه.

الشرط الثاني: أن يكون المريض محتاج إلى الجراحة:

لابد لجواز الجراحة الطبية أن يكون المريض محتاجاً إليها سواء كانت حاجة ضرورية يخاف فيها ذهاب نفس أو عضو من أعضاء جسمه أم كانت حاجة دون ذلك بأن بلغت مقام الحاجيات التي يلحقه بها الضرر البالغ بسبب آلام الأمراض ومشقتها وقد اعتبر بعض الفقهاء وجود هذا الشرط بمثابة الإذن الشرعي بفعل الجراحة (بسام محتسب بالله، 1993، ص201).

الشرط الثالث: أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه:

يشترط لجواز تعليم جراحة طبية أو تجميلية أن يكون الجراح أهلاً للقيام بها وأدائها على الوجه المطلوب ويتحقق هذا بوجود شرطين:

الأول - أن يكون ذا علم وبصيرة بالمهمة الجراحية المطلوبة.

الثاني - أن يكون قادراً على تطبيقها وأدائها على الوجه الأكمل. فالعلم بالطب الجراحي وبصيرة الجراح به وبالمهمة الجراحية الموكلة إليه لابد منها كشرط سابق لتنفيذ الجراحة من حيث توقفها على ذلك فلم يحل له لذلك القيام بعمل الجراحة ما لم تكون متعلماً متبصراً فيها وإلا اعتبر عمله محرماً شرعاً وموجباً للمسائلة قال ابن قدامة في بيان الشرط الأول (وجملته أن هؤلاء إذا فعلوا ما أمروا به لم يضمنوا أي لم يتحملوا المسؤولية بشرطين (طالب عبد الرحمن، 1993، ص16): أحدهما أن يكون ذو حذق بصناعته وله فيها بصيرة و معرفة لأنه إذا لم يكن كذلك لم يحل له مباشره القطع وإذا قطع مع هذا كان فعله محرماً فيتحمل نتائج عمله كالقطع ابتداءً وأما القدرة على التطبيق وهو الشرط الثاني فهو أساس عمل الطبيب الجراح حتى لا يحكم بتحقيق أهليته في ممارسة المهنة إلا بعد وجوده في عمل الطبيب لأن العلم بالشئ لا يكفي بدون التطبيق العملي من خلال التدريب والممارسة التي تؤدي بدورها إلى الوصول إلى الأهلية فالأهلية واجبة كجواز قيام الجراح بالعملية الجراحية التجميلية (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي، 1987، ص93).

الشرط الرابع: عدم وجود البديل الذي هو أفضل من الجراحة:

إذا أمكن المعالجة بالأخف والأسهل كالعلاج بالاغذية والعقاقير والأدوية النافعة لزم المصير إليه صيانة لأرواح الناس وأجسادهم بمنع تعريضها لأخطار الجراحة وأضرارها وتبعاتها اعتبار الأصل الموجب لعلاج المريض وفي بعض أنواع عمليات التجميل وخاصة الضرورية الحاجية كالشفة الأرنبية مثلاً قد لا يكون هناك مجالاً للبدء بما هو أخف من الإجراء الجراحي (طلال عجاج، 1967، ص35).

الشرط الخامس: أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة:

ومن شروط إجازة فعل الجراحة أن تترتب المصلحة الطبية على فعلها سواء كانت تلك المصلحة ضرورية كما في الجراحة التي يقصد ومنها إنقاذ النفس أو كانت حاجية كما في الجراحات التجميلية التي يقصد منها إعادة الأعضاء إلى حالتها الطبيعية ودفع الآلام والمشقات الجسدية والنفسية أو تحسينية لدفع ألم نفسي لا يقضي بقاءه إلى تهديد مصلحة ضرورية أو حاجية وبناء على هذا الشرط فإنه لا يجوز فعل الجراحة من المشتمل على الضرر عملاً بالقاعدة الشرعية القاضية بنفي الضرر. ((لا ضرر ولا ضرار)) (محمد رايس، 1954، ص75).

الشرط السادس: ألا يترتب على فعلها ضرر أكبر من أضرار المرض أو مساو له، فإن كان ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها لما فيه من تعريض الأرواح والأجساد للضرر الكبير وعلى الطبيب ألا يقارن بين نتائج الجراحة والمفاسد المترتبة عليها وسبب المفاسد الموجودة في المرض نفسه إذا كانت المفاسد الناتجة عن الجراحة أكبر وأعظم من المفاسد الموجودة في المرض حرم الاقدام على فعل الجراحة عملاً بالقاعدة الشرعية (الضرر لا يزال بمثله) وأما إذا كانت المفاسد من فعل الجراحة أخف من المفاسد الموجودة في المرض الجراحي فإنه يجوز القيام بفعلها أعمالاً بالقاعدة الشرعية (إذا تعارضت مفسدتان ووعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما) (محمد رفعت، 1974، ص53).

المبحث الثالث: صور من الجراحات التجميلية وحكمها في الإسلام

المطلب الأول: الجراحات التجميلية التحسينية وحكمها في الإسلام:

لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردّها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.

فها النوع من الجراحات التجميلية التحسينية لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، وليس فيها مسوغ من إزالة ضرر حسي، أو معنوي،

بل غاية ما فيها تغيير خلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، لاسيما وإن كثيراً من المراكز المتخصصة بالجراحة التجميلية أخذت تتنافس في جذب وإغراء الناس بمثل هذه الجراحات التجميلية التحسينية عن طريق الدعاية والإعلان عبر الوسائل الإعلامية المختلفة، وتقوم هذه المراكز بإجراء الجراحات التجميلية بدون الالتزام بفتاوى العلماء والمجامع العلمية التي أجازت الجراحات التجميلية للضرورة والحاجة ووفق الضوابط الشرعية.

فهذه الجراحات التجميلية التحسينية غير مشروعة، ولا يجوز فعلها، وهي من تغيير خلق الله تعالى، وقد جاءت النصوص الشرعية بتحريم تغيير خلق الله، كما قال تعالى: (وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرْ خَلْقَ اللَّهِ). (سورة النساء، الآية: 119).

وهذه الجراحة التجميلية التحسينية تشتمل على تغيير خلق الله والعبث فيها حسب الأهواء والرغبات فهي داخلة في المذموم شرعاً، فهي كالوشم والنمص المنهي عنهما، وهذه الجراحات لا تخلو من الأضرار والمضاعفات التي تنشأ عنها، ففي جراحة تجميل الثديين بتكبيرهما عن طريق حقن مادة السليكون، أو الهرمونات الجنسية يؤدي ذلك إلى أضرار كثيرة إضافة إلى فرص نجاحها. فضرر إجراء مثل هذه العمليات الجراحية التحسينية أشد من الضرر المتوهم في حال بقاء العضو بدون جراحة، "والضرر لا يزال بمثله" (عبد الله بن صالح الفوزان، 1429هـ، ص213).

ونظراً لما يتضمنه هذا النوع من الجراحة من العبث بخلق الله من دون وجود ضرورة أو حاجة داعية إلى ذلك؛ فإنه يحرم فعله، والإقدام عليه من قبل الطبيب الجراح والشخص الطالب، وتعتبر الدوافع التي يعتذر بها من يفعله من كون الشخص يتألم نفسياً بسبب عدم تلبية رغبته بفعل هذا النوع من الجراحة غير كافية في الترخيص له، وعلاج هذه الأوهام والوساوس إنما هو بغرس الإيمان في القلوب، وزرع الرضا عن الله تعالى فيما قسمه من الجمال والصورة، والمظاهر ليست هي الوسيلة لبلوغ الأهداف والغايات النبيلة، وإنما يدرك ذلك بتوفيق الله ثم بالتزام شرعه والتخلق بالآداب ومكارم الأخلاق (محمد الشنقيطي، 1415هـ، ص191).

المطلب الثاني: الجراحة التجميلية للأنف المشوه، والجلد المصاب بالحروق بالنقل الذاتي وأحكامها في الإسلام.

يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغضاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.

وقد صدر بجواز هذه الصورة قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الرابعة عام 1408هـ (مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، 1408هـ (ع4ج1 ص180).

وصدر في جوازه قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، فقد جاء في القرار الأول للمجمع في دورته الثامنة المنعقدة في الفترة 1405/4/28 إلى 1405/5/7 هـ بشأن زراعة الأعضاء ذكر الحالات الجائزة ومنها: "أخذ جزء من جسم الإنسان لزرقه، أو الترقيع به في جسمه نفسه، كأخذ قطعة من جلده أو عظمه؛ لترقيع ناحية أخرى من جسمه عند الحاجة إلى ذلك" (قرارات المجمع الفقه الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، ص156).

واختار هذا القول بالجواز أكثر الفقهاء المعاصرين (ينظر: بكر عبد الله أبو زيد، 1409 هـ، ومحمد الشنقيطي، 1415 هـ، ص335، وعصمت الله عناية الله، 1414 هـ، ص71، 72، ومحمد حجازي الننتشة، 1422 هـ، ج2، ص87، 92).

استدل القائلون بالجواز بأدلة منها:

أ - عموم أدلة مشروعية التداوي والجراحة الطبية، فهي بعومها تشمل النقل الذاتي للعظام والجلود ونحوها (عبد الله بن صالح الفوزان، 1429 هـ، ص216، 367).

ب - إذا جاز قطع العضو وبتره لإنقاذ النفس ودفع الضرر عنها، جاز أخذ جزء منه ونقله إلى موضع آخر من باب أولى، إذ البتر فيه إزالة العضو دون استبقاء؛ طلباً لإنقاذ النفس ودفع الضرر، أما النقل ففيه إزالة لبعض العضو واستبقاء له في مكان آخر (ينظر: محمد الشنقيطي، 1415 هـ، ص335، وعبد الله صالح الفوزان، 1429 هـ، ص216).

ج - أن في بقاء الأنف مشوهاً والحرق مكشوماً ومشوهاً ضرراً بالغاً بالمصاب من الناحية النفسية والجسمية، وقد جاء الشرع بدفع الضرر ورفع الحرج، والضرر يدفع بترقيع الأنف والمكان المصاب بما يحتاجه من مكان آخر من الجسم، مع ما في ذلك من مراعاة مقاصد الشريعة بحفظ النفس والأعضاء (محمد حجازي الننتشة، 1422 هـ، ج2، ص216).

د - أن استئصال العضو السليم أو بعضه بالجراحة وإن كان فيه مفسدة الجراحة والتخدير وقطع العضو الصحيح، إلا أن مفسدة بقاء العضو المصاب والمشوه دون علاج أعظم، وقد تقرر في القواعد الفقهية أنه "إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما" وكذلك فإن "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" و"يختار أهون الشرين" (عبد الله صالح الفوزان، 1429 هـ، ص217).

ضوابط إجراء الجراحة التجميلية للأنف أو للجلد بالترقيع: (ينظر: محمد حجازي الننتشة، 1422 هـ، ج2، ص89، 90، وعبد الله صالح الفوزان، 1429 هـ، ص217)

1 - أن تكون المصلحة الداعية إلى النقل ضرورية أو حاجية، والغالب في ترقيع الأنف والجلد أنه يندرج ضمن المصلحة الحاجية، وقد يصل حد الضرورة في بعض حروق الدرجة الثالثة، فإذا لم تدع الحاجة إلى الترقيع، فإنه لا يجوز، كما لو كان الأنف صحيحاً، أو كان لزيادة التجميل، أو إخفاء عيب غير ظاهر، أو أجريت العملية للتدليس أو التضليل فهذا ليس مسوغاً لإجراء هذه الجراحة.

2 - ألا يضره النقل الذاتي ضرراً بالغاً بحيث تترجح مصلحة النقل على عدمه، وهذا يتم بالعناية بالمريض المحتاج إلى الترقيع، والتحقق من مدى تأثير المضاعفات عليه؛ ولأن الجلد من الأعضاء المتجددة، فإن أثر أخذ الجلد من مكان في الجسم يمكن أن يزول تلقائياً بعد مرور مدة من الزمن.

3 - أن يغلب على الظن نجاح النقل الذاتي، وهذا يكون بإجراء العملية عن طريق طبيب مختص له خبرة.

4 - أن يكون استخدام الرقعة متعيناً بحيث لا يقوم غير هذا الإجراء مقامه.

5 - أن يؤخذ إذن المريض أو وليه في غير الحالات الطارئة.

المطلب الثالث: ما يتعلق بشعر الرأس:

الشعر زينة للرجل والمرأة، فجمال المرأة في شعر رأسها، وجمال الرجل في لحيته، وقد حث الإسلام على إكرام الشعر وتنظيفه، فعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: "من كان له شعر فليكرمه" (أبو داود بن سليمان الأشعث، 1998، ج11، ص212).

وليكن ذلك بدون مبالغة وإضاعة للوقت في غسله وتدهينه، وقد نهى النبي ﷺ عن الترجل إلا غباً (أبو داود بن سليمان الأشعث، 1998، ج11، ص216).

ففيه نهى عن تمشيط الشعر وتنظيفه كل يوم، لأن ذلك نوع من الترفه والتنعيم، مع ما فيه من شغل الوقت بما لا ينبغي المداومة عليه.

قال السندي: "الغب - بكسر المعجمة وتشديد الباء - أن يفعل يوماً ويترك يوماً، والمراد كراهة المداومة عليه، وخصوصية الفعل يوماً والترك يوماً غير مراد" (أبو الحسن، نور الدين السندي، دبت، ج8، ص132) وشعر المرأة جمال لها، وبه زينة الوجه، وهذا أمر معلوم عند نساءنا قبل التأثر بالمرأة الغربية، بل هو من الصفات الإيجابية التي تمدح بها المرأة، وقد عرفت النساء عدة وصفات لتجميل الشعر منها ما هو قديم، ومنها ما هو حديث، وكل ما يتمشى مع تعاليم الإسلام وقواعده في موضوع الزينة فلا مانع منه، وسأتكلم الآن - إن شاء الله - على ثلاثة أمور تتعلق بالشعر وهي: وصلة وقصة وحلقة. وإن كان الأخير أبعد وقوعاً من غيره، لكن من باب بيان الحكم، وإتمام البحث في موضوع شعر الرأس.

1. وصل الشعر بشعر:

الوصل معناه: أن تصل المرأة شعرها بشعر آخر، قال في اللسان: (الواصلة من النساء التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة الطالبة لذلك)، قال أبو عبيدة: (هذا في الشعر)، وقال الهروي: (وأما الوصلة والمستوصلة فإنه في الشعر وذلك بأن نصله بشعر آخر).

وقال أبو داود: (وتفسير الوصلة التي تصل الشعر بشعر النساء) (ينظر: محمد بن مكرم بن منظور، 1998، ج11، ص227، شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن، 2005، ج11، ص228). وهو فعل قديم كان موجوداً في بني إسرائيل.

فقد ورد عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول – وتناول قصة من شعر بيد حرسى: - أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا، ويقول: "إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نسائهم" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج10، ص373). قال النووي: "قال الأصمعي وغيره: القصة شعر مقدم الرأس المقبل على الجبهة. وقيل شعر الناصية" (محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347 هـ، ج14، ص355). وعن سعيد بن المسيب قال: "قدم معاوية المدينة آخر قدمه قدمها فخضبنا فأخرج كبة من شعر، قال: ما كنت أرى أحداً يفعل هذا غير نساء اليهود إن النبي ﷺ سماه الزور يعني: الواصلة بالشعر" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج10، ص374).

وفي لفظ المسلم: "أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور".

وفي رواية لمسلم عنه- أيضاً -: "أن معاوية قال ذات يوم: إنكم أحدثتم زيّ سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور. قال: وجاء بعضا على رأسها خرقة، قال معاوية: ألا هذا الزور" (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424 هـ، ج14، ص355، 356).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن جارية من الأنصار تزوجت، وأنها مرضت فتمعط شعرها فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة" (ينظر: محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج10، ص374، ومحيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347 هـ، ج14، ص349). وعن أسماء بنت أبي بكر – رضي الله عنها –، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحت ابنتي ثم أصابها شكوى فتمزق شعرها وزوجها يستحطني بها، أفا أصل شعرها؟ فسب رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج10، ص374).

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407 هـ، ج10، ص374).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على أنه لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزيين، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر آدمي أو غيره.

قال النووي: "وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً، وهذا هو الظاهر المختار" اهـ (محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347 هـ، ج14، ص350).

ولعن الواصلة والمستوصلة دليل على تحريم هذا الفعل، وأنه من كبائر الذنوب، وفيه تشبه باليهود، وفيه تدليس وغش، لأن الرسول ﷺ سماه (الزور).

قال ابن الأثير: "الزور: الكذب، والباطل، والتهمة" (المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، 1963، ج2، ص318). وقال العيني: "وسمى النبي ﷺ الوصل زوراً لأنه كذب وتغيير لخلق الله تعالى" (بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، 2001، ج18، ص98).

2. لبس "الباروكة":

"الباروكة" لفظة أجنبية معناها: الشعر المستعار، والأحاديث المتقدمة دليل على أنه لا يجوز لبسها بجميع أنواعها، لأنها وإن لم تكن وصلاً لكنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته، فهي أشد من الوصل.

أضف إلى ذلك أن فيها تشبهاً؛ لأن ظهورها كان في أوروبا، ثم انتقلت على المسلمين عن طريق التقليد والإعجاب بما عليه الغربيون من خير أو شر!

ومن العلماء من أجاز للمرأة لبسها بقصد التزين لزوجها إذا كان برضاه، وهذا القول فيه نظر؛ لأن الأحاديث حجة عليه، ولا إذن للزوج ولا رضا فيما نهى عنه الشرع، لأن الطاعة بالمعروف.

وقد ورد عن عائشة - رضي الله عنها - : "أن امرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك" فقالت: أن زوجها أمرني أن أصل في شعرها، فقال: لا. إنه قد لعن الموصلات" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، ج9، ص304).

ولا فرق بين كون "الباروكة" شعراً صناعياً، أو شعر امرأة أخرى، أو شعر المرأة الأصلي الذي سبق قصه؛ لأن هذه الفروق لا تؤثر في تغيير الحكم ما دام أن العلة موجودة، وهي تغيير خلق الله تعالى، والتشبه باليهود، والتزوير والتدليس.

ويرى بعض العلماء أن المرأة إذا لم يكن على رأسها شعر أصلاً - وهي "القرعاء" (محمد بن مكرم بن منظور، 1998، ج8، ص262) جاز لها لبس "الباروكة" لستر هذا العيب؛ لأن إزالة العيوب جائزة - كما تقدم - والممنوع إنما هو قصد التجميل، لأن التجميل ليس إزالة عيب (ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، 2009، ص82). قال النووي عند شرحه لحديث ابن مسعود المتقدم (وأما قوله: المتفجات للحسن) فمعناه: أن يفعلن ذلك طلباً للحسن، قال: وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم أ.هـ (محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347هـ، ج14، ص351).

3. وصل الشعر بغيره:

وأما وصل الشعر بشيء آخر غير الشعر، كالحرير أو الصوف أو الخيوط الملونة ونحو ذلك مما لا يشبه الشعر، ففيه خلاف بين أهل العلم.

فمنهم من منع الوصل مطلقاً سواء كان شعراً أم غيره، ونسب الحافظ ابن حجر - رحمه الله - هذا إلى الجمهور (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379، ج10، ص375) وهو رواية عن الإمام أحمد - رحمه الله - كما في "الأدب الشرعية" لابن مفلح. قال المروزي: سألت أبا عبد الله عن المرأة تصل رأسها بقرامل فكرهه (محمد بن مفلح المقدسي، 1417هـ، ج3، ص339).

وقال الإمام مالك - رحمه الله - : "لا ينبغي أن تصل المرأة شعرها بشعر ولا غيره" أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، 1332هـ، ج7، ص266).

ودليل هؤلاء حديث جابر أن النبي ﷺ: "زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً" (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424هـ، ج14، ص354) فهذا حديث عام في الوصل مطلقاً فتخصيصه لا دليل عليه. ويؤيد ذلك ما في رواية قتادة عن سعيد عن مسلم (نهى عن الزور) وفي آخره (ألا وهذا زور) وقال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424هـ، ج14، ص356).

ويرى آخرون – وهم بعض الحنفية وابن قدامة والليث بن سعد (ينظر: ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، 1992، ج5، ص339، و مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424هـ، ج14، ص351، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1406هـ، ج1، ص94) - أن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر دون غيره، وأن حديث جابر محمول على ذلك وأما إذا وصلت شعرها بصوف أو خرق وغير ذلك مما لا يشبه الشعر الطبيعي، فلا يدخل في النهي، لأنه ليس بوصل ولا في مقصود الوصل؛ فليس فيه تدليس ولا تغيير لخلق الله تعالى، وإنما هو للتجميل والتحسين (محمد بن إسماعيل الصنعاني، 1379هـ، ج3، ص249) وقد ورد عن سعيد بن جبير أنه قال: لا بأس بالقرامل (أبو داود سليمان بن الأشعث، 1998، ج11، ص128، و ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج10، ص388).

قال الخطابي: "والواصلات هن اللواتي يصلن شعورهن بشعور غيرهن من النساء يردن بذلك طول الشعر، يوهمن أن ذلك من أصل شعورهن. فقد تكون المرأة زعراء قليلة الشعر، أو يكون شعرها أصهب، فتصل شعرها بشعر أسود فيكون ذلك زوراً وكذباً فنهى عنه. فأما القرامل فقد رخص فيها أهل العلم وذلك أن الغرور لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار" (أبو سليمان الخطابي، 1932، ج6، ص88).

وقال القاضي عياض: (وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى مقصود الوصل، وإنما هو للتجميل والتحسين) (محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347هـ، ج14، ص352).

والذي يظهر – والله أعلم – أنه لا بأس بوصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر. بشرط ألا يكون ذلك على هيئة تنبئ عن التشبه بالكفار كأن تكون موضوعة على شكل صليب. أو على صور حيوانات أو آلات موسيقية. لأن شراءها ترويج لها وتذكير بها.

ووجه القول بالجواز أن العلة وهي تغيير خلق الله تعالى بالوصل. والإيهام والتدليس غير موجود في هذا النوع من الوصل. فإن من يرى هذه الخيوط الملونة ونحوها يعرف أنها ليست بشعر قطعاً.

وأما حديث جابر – رضي الله عنه – فهو محمول على وصل الشعر بالشعر. لأن الوصل إذا أطلق انصرف إلى ذلك بدليل كلام أهل اللغة والشرع كما تقدم والله أعلم.

وكما أن المرأة منهيّة عنا لزيادة في شعرها، فهي منهيّة عن بعض الصفات في صفة وضع شعرها. ومن ذلك رفع الشعر أو نفشه عالياً بطريقة خاصة لتصير شكله موحشاً؛ فهذا داخل في عموم مقول الرسول ﷺ: "صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذنان البقر يضربون بها الناس،

ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا" (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 14214 هـ، ج14، ص256).

قال النووي: "هذا الحديث من معجزات النبوة، فقد وقع هذان الصنفان وهما موجودان، وفيه ذم هذين الصنفين. ثم قال: ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أو نحوهما" (محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347 هـ، ج14، ص357).

وقال القرطبي: "البخت - بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثناة - جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة، والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل، شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن" (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379، ج10، ص375). وقد ذكر النووي وغيره من أهل العلم أن من معاني (مميلات مائلات) أي: يمشطن المائلة وهي مشط البغايا" (محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347 هـ، ج14، ص357).

فالواجب على المرأة المسلمة أن تحذر كل ما ظهر وانتشر مما يتعلق بتسريحات الشعر وقصاته مما أفرزته وسائل الإفساد. لأن فيه إفساد الأخلاق وابتزاز الأموال والتعرض للأمراض من جراء استعمال وسائل التجميل المتعلقة بالشعر.

أما إذا كان الشعر مسدولاً بين الكتفين صغيراً واحداً، فلا مانع منه، ما دامت المرأة في بيتها، لعدم ما يدل على النهي عن هذه الصفة فيما أعلم. أما إذا خرجت من بيتها لحاجة، فلا يجوز ذلك؛ لأنه من التبرج الذي نهيت المرأة عنه (ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، 2009، ص94) ولعل هذا مراد شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - في قوله: "كما يقصد بعض البغايا أن تضفر شعرها صغيراً واحداً مسدولاً بين الكتفين وأن ترخي لها السوالم" (ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني، 2004، ج22، ص145).

4. قص المرأة شعرها:

شعر المرأة هو زينتها وعنوان جمالها. فعليها أن تعنى به إبقاء وتنظيفاً وترجيلاً بدون إسراف ولا إضاعة وقت.

وقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكم قص المرأة شعرها فيرى بعضهم أنه يجوز للمرأة أن تخفف شعر رأسها استدلالاً بما ورد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: دخلت على عائشة أنا وأخوها من الرضاعة فسألها عن غسل النبي ﷺ من الجنابة. قال: وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من شعورهن كالوفرة. والوفرة: هي ما لا يجاوز الأذنين من الشعر (مسلم بن الحجاج النيسابوري، 1424 هـ، ج4، ص243).

قال النووي: (وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء) أ.هـ.

وذهب فريق من علماء الحنابلة إلى أن قص المرأة شعرها مكروه من غير عذر. قال في الإقناع وشرحه: [(ويكره حلق رأسها وقصه من غير عذر) لما روى الخلال بإسناده: "نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها". فإن كان ثم عذر كقروح لم يكره] أ.هـ.

وذهب فريق آخر إلى أنه يحرم ولم يذكروا دليلاً لذلك فيما اطلعت عليه (ينظر: منصور بن يونس البهوتي، 1402هـ، ج1، ص78، ومحمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح تقي الدين ابن النجار، دبت، ج1، ص254).

والأظهر في هذه المسألة – والله أعلم – أنه يجوز للمرأة أن تخفف من شعرها على وجه لا يكون فيه تشبه بالكافرات ولا بالرجال. لأن كثيراً من النساء في هذا الزمان تلقين هذه القصات المتنوعة عن نساء الكفار، فإذا أخذت المرأة شيئاً من شعرها على وجه جائز فلا بأس. وإن كان الأولى إبقائه والعناية به، لأنه من الجمال. لكن قد يكون كثيراً، وفي بقاءه كلفة بغسله وتسريحه، ووجه الترجيح ما يلي:

- أنه لم يرد دليل بالمنع. فتبقى المسألة على البراءة الأصلية، ويدل لذلك حديث "وما سكت الله عنه فهو عفو" وتقدم بتمامه. وأما الاستدلال بحديث النهي عن الحلق – كما تقدم – فليس بصحيح لأن الحلق غير القص.

- أنه جاء في الشريعة وجوب أخذ المرأة من شعرها إذا تحللت من حج أو عمرة.
- الحديث المتقدم الذي رواه مسلم في صحيحه فإن العلماء استفادوا منه جواز أخذ المرأة من شعرها. وهو إن كان فعل صحابي – لأن الظاهر أنهم فعلته بعد وفاته ﷺ، كما قال القاضي عياض، ورجحه النووي – إلا أنه يعتضد بما تقدم والله أعلم.

5. حلق المرأة شعرها:

الحلق أخذ الشعر كله وإزالته بالموسى، قال في القاموس: "حلق رأسه: أزال شعره" والقص: أخذ الشعر بالمقص إلى قرب أصوله، وأصل القص: القطع. قال في القاموس: (قص الشعر والظفر: قطع منهما بالمقص أي المقراض).

فالمرأة لا يجوز أن تحلق شعرها على قول جماهير أهل العلم، ولا ينبغي حكاية الخلاف فيه كما فعل بعض المؤلفين المعاصرين، لأنه خلاف لا قيمة له، ولا يستند لدليل ولم ينسب لأحد من أهل العلم فالحلق محرم لما يأتي:

- الإجماع على أن المرأة لا تؤمر بحلق رأسها في الحج، ولو كان الحلق جائزاً لهن لشرع في الحج كما هو مشروع للرجل. قال في شرح المذهب: "أجمع العلماء على أنه لا تؤمر المرأة بالحلق، بل وظيفتها التقصير من شعر رأسها". وكذا نقل الإجماع ابن حجر في الفتح وابن قدامة في المغني،
- وصفة تقصيرها في الحج أو العمرة أن تأخذ من أطراف شعرها قدر أنملة وهي رأس الإصبع من المفصل الأعلى، مما يدل على أن الإسلام ينظر إلى شعر المرأة على أنه زينة وجمال لا ينبغي الإكثار من الأخذ منه أو استئصاله (موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1406هـ، ج3، ص439، وابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج3، ص565).
- ومما يدل على تحريم حلق المرأة رأسها عموم قوله ﷺ: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، ج4، ص355، وأبو داود سليمان ابن الأشعث، 1998،

ج12، ص258). فالحديث بعمومه يشمل الحلق بالنسبة للمناسك بلا شك، فإذا لم يشرع لها حلقه حال النسك فغيره من الأحوال من باب أولى.

- أن الحلق تشبه بالرجال – كما تقدم في قص الشعر – لأن الحلق من صفات الرجال الخاصة بهم دون الإناث عادة، والتشبه محرم، بل من كبائر الذنوب، للعن فاعله – كما تقدم في أحكام اللباس.
- أن حلقه مثله، والمثلة لا تجوز، لأن شعر المرأة جمال لها وزينة، وحلقه تقبيح لها وتشويه لخلقها، وهذا مدرك بالحس والذوق السليم.

أما إن وجد ضرورة تقتضي الحلق كمرض أو شجة رأس، تقتضي خياطتها حلقه فلا بأس؛ لأن من قواعد الشريعة الإسلامية " أن الضرورات تبيح المحظورات " ومن القواعد – أيضاً – (أن الضرورة تقدر بقدرها). دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 3]. وقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ (سورة البقرة، الآية: 173). على أن المراد بقوله سبحانه: ﴿وَلَا عَادٍ﴾ أي غير متجاوز مقدار الضرورة، وفي الآية أقوال أخرى والله أعلم (الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير، 1428هـ، ج1، ص294).

فإن قيل: ما الجواب عن حديث يزيد بن الأصم في قصة زواج النبي ﷺ من ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً وبنى بها، وماتت بسرف فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها فنزلنا قبرها أنا وابن عباس، فلما وضعناها في اللحد، مال رأسها فأخذت ردائي فوضعت تحت رأسها فاجتذبه ابن عباس فألقاه، وكانت قد حلفت رأسها في الحج فكان رأسها محجماً" (ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، 1412هـ، ج13، ص167).

فالجواب: أن هذا محمول على الضرورة – كما ذكر بعض العلماء – ثم إنه فعل صحابي، لأن ميمونة رضي الله عنها فعلته بعد وفاة النبي ﷺ ومثل ذلك لا يقف في معارضة الأحاديث الصحيحة الثابتة في هذه المسألة (ينظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، دت، ج5، ص559، وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1406هـ، ج1، ص90). والله أعلم.

6. الوشم:

وهو – بفتح ثم سكون – أن يغرز العضو حتى يسيل الدم، ثم يحشى موضع الغرز بكحل أو نيل أو مداد أخضر أو غير ذلك؛ فيخضر الموضع الموشوم أو يزرق (المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات، 1963، ج5، ص189). وهو يكون في الوجه واليدين، وأكثر ما يكون في الشفة، ويتفنن الناس في استعمالها الوشم، فبعضهم ينقش على يده قلباً أو اسم المحبوب، وبعض النساء تصبغ الشفاه صبغاً دائماً بالخضرة، وقد يرسم بعضهم على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور ونحو ذلك (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج10، ص372).

والوشم محرم لدلالة النصوص على لعن فاعله، واللعن لا يكون على أمر غير محرم، كما يدل اللعن – أيضاً – على أنه من الكبائر.

وقد تقدم في حديث ابن مسعود – رضي الله عنه -: "لعن الله الواشمات والمستوشمات". وفي حديث ابن عمر – أيضاً – أن رسول الله ﷺ قال: "لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة". والأحاديث في ذلك كثيرة (عبد الله ناصح الفوزان، 1414هـ، ص62).

والمعنى الذي لأجله حرم الوشم هو تغيير خلق الله تعالى. بإضافة ما هو باق في الجسم عن طريق الوخز بالأبر، وكذلك إيلاء الحي وتعذيب جسم الإنسان بلا حاجة ولا ضرورة. وقد نص حديث ابن مسعود السابق على العلة في قوله: "المغيرات خلق الله". وهي صفة لازمة لا تنفك عن وضع الوشم على جزء من بدنه.

وكما لعن النبي ﷺ المستوشمة – وهي التي تطلب الوشم – لعن الواشمة – وهي التي تشم غيرها – وقد ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: أتى عمر تشم، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقلت فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت، قال: ما سمعت؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا تشمن ولا تستوشمن" (محمد بن إسماعيل البخاري، 1407هـ، ج10، ص380).

والوشم المحرم هو ما فعله الإنسان باختياره، أما لو تداوى فحصل له وشم من العلاج، أو حصل له حادث كاحتكاك جسم الإنسان بالإسفلت فدخل السواد تحت الجسم أو نحو ذلك، فهذا لا يدخل في النهي. وقد ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما -: "والمستوشمة من غير داء" (أبو داود بن سليمان الأشعث، 1998، ج11، ص227، ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج10، ص376).

ولا تأثم البنت الصغيرة إذا فعل بها ذلك؛ لأنها غير مكلفة، ويأثم وليها إذا رضي بذلك (ينظر: ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج10، ص372، ومحبي الدين أبي زكريا يحيى النووي، 1347هـ، ج14، ص353).

ويلزم الواشم إزالة الوشم بالعلاج، وإن لم يمكن إلا بالجرح فإن خاف منه التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو حدوث شين فاحش في عضو ظاهر، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ويعصي بتأخيرته، وسواء في ذلك كله الرجل والمرأة.

المطلب الرابع: تغليج الأسنان وحكمه في الإسلام:

التغليج في اللغة من فلج الأسنان: باعد بينها، جاء في لسان العرب لابن منظور: (والفلج في الأسنان تباعد ما بين الثنايا والرباعيات خلقة، فإن تكلف فهو التغليج" (محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، 1998، ج2، ص346).

والمراد هنا: أن يفرج بين الأسنان بمبرد ونحوه، تفعله الكبيرة، توهم بأنها صغيرة (ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج10، ص372).

فهذا الفعل محرم لقوله: (والمثقلات للحسن المغيرات خلق الله). فهو تغيير لخلق الله، وانشغال بأمور حقيرة لا قيمة لها، وإضاعة للوقت الذي يجب شغله بما ينفع الإنسان كما أنه تزوير وتدليس وإظهار لصغر السن.

قال في نيل الأوطار: "والفلج بفتح الفاء واللام، هو الفرجة بين الثنايا والرباعيات، تفعل ذلك العجوز ومن قاربها في السن إظهاراً للصغر وحسن الأسنان. لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغيرات، فإذا عجزت المرأة، كبرت سنّها فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة، حسنة المنظر توهم كونها صغيرة" (محمد بن علي الشوكاني، 1398، ج6، ص217).

وقد جاء في حديث ابن مسعود - هذا - من رواية الإمام أحمد وفيه: "فإني سمعت رسول الله ﷺ نهى عن النامصة والواشرة" (الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، 141هـ، ج6، ص21).

قال السندي: "الْوَشْرُ بفتح واو فسكون شين معجمة واو مهملة، هو معالجة الأسنان، بما يحددها، ويرقق أطرافها، تفعله المرأة المسنة بذلك بالشواب". وقال ابن الأثير: الوشْر أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. والواشرة: الصانعة لذلك. والمؤتشرة: المفعول بها ذلك (ابن الأثير؛ المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، 1969، ج4، ص783).

فاتضح مما تقدم أن معالجة الأسنان بالتفليج أو الوشْر بقصد التحسين وإظهار صغر السن، محرم شرعاً لما تقدم. أما بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع منه ((ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، 1379هـ، ج10، ص372، 377)). فإذا ظهر للمرأة سن زائدة تؤذيها فلا مانع من خلعها. لأنها تشوه المنظر، وتعيق في الأكل، وإزالة العيوب جائز شرعاً، وكذلك إذا كان فيها تسوس واحتاجت إلى إصلاحها من أجل إزالة ذلك فلا بأس، وإذا كان على يد طبيبة مختصة فهو الممتنع.

المطلب الخامس: إزالة الأصبع الزائدة:

يجوز إزالة الأصبع الزائدة إذا لم يترتب على إزالتها ضرر؛ لأن في بقائها ضرر والضرر يزال، فإزالة الأصبع الزائدة عند من يقول بالجواز مشروط بالأمن من ضرر الإزالة (صالح بن محمد الفوزان، 1429هـ، ص447، 448).

وهذا القول بجواز إزالة الأصبع الزائدة قال به أكثر الفقهاء بناءً على عدم إيجابهم الدية في الجناية على الأصبع الزائدة؛ لأن قطعها لم يذهب منفعة ولا جمالاً بل هو عيب ونقص في الخلقة، وقطعها يزيل هذا النقص ويزيد في الجمال، وإنما أو جبوا فيها حكومة عدل؛ لأن الجاني قطعها دون إذن صاحبها ولو قطعها بإذنه أو بإذن وليه فلا شيء عليه (ينظر: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي، 1419هـ، ج25، ص503، وموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، 1406هـ، ج12، ص150، ومحي الدين يحيى بن شرف النووي، 1412هـ، ج9، ص310، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، 1993، ج26، ص166، وزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دت، ج8، ص384).

القول بجواز قطع الأصبع الزائدة قد أفتى به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ - رحمه الله -؛ وعلل ذلك بأن هذا الأصبع فيه أذى فيقطع اتقاءً لأذاه، فأفتى بجواز ذلك عند ما سئل عن غلام ولد وله ستة أصابع في يده فهل يجوز قطع الأصبع الزائدة؟ فأجاب رحمه الله: "الغلام له أحوال:

الحالة الأولى: أن تكون هذه الأصبع الزائدة ثابتة عظامها في الكفّ من أصل خلقتها، ولا يمكن قطعها إلا بتكسير عظام الكفّ، فهذا لا يجوز قطعه؛ لأنه يشوه منظر الكفّ، وهو من التمثيل المنهي عنه شرعاً.

الحالة الثانية: أن تكون الأصبع الزائدة غير ثابتة في عظام الكف، بل تتدلى كالسلعة الزائدة، وليس في قطعها تشويه لمنظر الكف، فالظاهر أن هذا لا بأس به، لاسيما إن كان يؤدي صاحبه عند حركة اليد، فهذا يقطع اتقاءً لأذاه، فهو بمنزلة الداء، وما أنزل الله من داء إلا وأنزل له دواء علمه من علمه وجهله من جهله" (محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، 1424هـ، ج3، ص164، 165).

المطلب السادس: إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ أعلى الجلد:

يجوز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات، والوشم، والوحمات الدموية، والندبات وغير ذلك من عيوب فيجوز إزالتها بالليزر؛ لأن إزالة هذه التشوهات بالليزر يندرج في عموم أدلة مشروعية التداوي، ومن تلك الأدلة قاعدة: "الضرر يزال"؛ لأنه يترتب على عيوب الجلد وتشوّهاته ضرر حسي، ومعنوي، وفي استعمال الليزر إزالة لهذا الضرر (محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز، 1424هـ، ج3، ص304).

ضوابط استعمال الليزر لإزالة التشوهات على الجسم:

الليزر من الوسائل العلاجية الحديثة، وقد يكون في استعماله منافع للإنسان وإزالة الضرر عنه، وقد يكون في استعماله ضرر.

وقد ذكر الفوزان بعض الضوابط لاستعمال الليزر، أذكر منها ما يأتي:

الأول: ألا يكون في استعماله ضرر بالجسم، فإذا كان فيه ضرر لم يجز؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر، وإذا كان الغرض من استعماله تجميلياً فلا يسوغ الإقدام على ما فيه ضرر بالجسم لأمر تحسيني، ومن ذلك الليزر إذا كان يترتب عليه التهابات أو تأثير على بعض الأنسجة.

الثاني: ألا يترتب على استعماله تشويه للجلد، فإذا علم الطبيب أن الليزر يشوه الجسم لم يجز له استعماله؛ لأن تشويه الجسم محرم، إذ يتعارض مع حرمة جسم المعصوم، ويدخل في المثلة المنهي عنها، ومن ذلك استعمال الليزر إذا ترتب عليه تصبغات دائمة تشوه الجلد، وكذلك ما ينشأ عنه من حروق للجلد، أو حدوث ندبات بارزة تُلحق بالجلد تشوهات قد تفوق التشوه الأصلي الذي استعمل الليزر لإزالته (عبد الله بن صالح الفوزان، 1429هـ، ص233، 234).

إعادة العضو المبتور بسبب حادث:

يجوز إعادة العضو المبتور بسبب حادث؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقد عضو من أعضائه كيدته أو رجله أو أصابعهما، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين عملاً بقاعدة: "الضرر يزال".

وأشار إلى هذه المسألة بعض الفقهاء حيث أجازوا إعادة الأذن المقطوعة، واستدلوا لذلك بأن إعادتها لا يوجب الحكم بنجاستها؛ لأن النجاسة متعلقة بها حال الانفصال، وأما إذا عادت واتصلت فإنها ترجع إلى حكمها الأول من كونها طاهرة (ازدهار بنت محمود المدني، 1422هـ، ص413، وعبد الله صالح الفوزان، 1429هـ، ص399، 400).

المطلب السابع: العلاج الوراثي " الجيني " في الخلايا الجسدية.

تتناط بالعلاج الجيني آمال كبيرة لعلاج العديد من الأمراض، ويتطلع الباحثون إلى علاج أكثر من أربعة آلاف مرض تصيب الإنسان بسبب الخلل في الجينات (سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص288).

والمعالجات السريرية للمرضى، والأبحاث التجريبية عليهم يدلان على أن تطبيقات مستقبلية تنتظر هذا النوع من المعالجة، ويقرر الأطباء، والعلماء أن تطبيقاتها ستكون لأمراض واسعة الانتشار تطل الملايين من مرضى العالم مثل: السرطانات، التهاب الكبد الفيروسي، فرط الكوليسترول العائلي، تصلب الشرايين، وبعض الأمراض العصبية كالشلل الرعاش.

والعلاج الوراثي "الجيني" ليس قاصراً على الأمراض الوراثية بل يمتد أيضاً إلى الأمراض المكتسبة (إسماعيل مرحبا، 1429هـ، ص694، 695).

والعلاج الجيني، وإن كان يتفق مع غيره من أنواع العلاجات الأخرى كالعقاقير في علاج المريض وتحسين صحته إلا أنهما يختلفان، ومن الفروقات بينهما ما يأتي:

الفرق الأول: أن تأثير العلاج الجيني مستمر فمثلاً نقل الجيني الذي يقوم بوظيفة إنتاج الأنسولين لمرضى السكر سيمكن -بمشيئة الله- خلاياه من إنتاج الأنسولين اللازم له بصفة دائمة، وهذا بخلاف العلاج بالعقاقير الذي يكون تأثيره وقتياً ما دام الجسم تحت تأثير الدواء.

الفرق الثاني: أن مادة العلاج هو استخدام جزئيات الحمضي النووي بدلاً من المواد الكيميائية، فالعلاج الجيني يقوم على إجراء تغيير في المادة الوراثية، وذلك بنقل جزء من الحمضي النووي في نواة الخلية، ويكون هذا بطريقة مخبرية.

والعلاج الجيني، وإن كان أحد التوجهات المستقبلية لعلاج كثير من الأمراض الوراثية، إلا أنه لم يخضع لتجارب طويلة، ولم تتوفر له الخبرة الكافية التي تضمن سلامة استخدامه، فقد يحصل منه بعض الأضرار، وهناك العديد من العقبات التي مازالت تعترض العلاج الجيني كإيجاد الناقل الجيني الخالي من الضرر وأداء الجين لوظيفته بعد النقل (سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص288، 293).

والعلاج الوراثي الجيني قد أجازته أكثر الفقهاء المعاصرين، وأوصت بجوازه ندوة الوراثة والهندسة الوراثية، والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية - المنعقدة في دولة الكويت في الفترة من 23-25 جمادى الآخرة عام 1419هـ. وقد عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ينظر: عجيل النشمي، 1421هـ، ج1، ص553، وعبد الستار أبو غدة، دت، 577، وإسماعيل مرحبا، 1429هـ، ص701، 705، وعبد الله محمد عبد الله، 1421هـ، ج2، ص746).

وجاء فيها ما نصه: "رأت الندوة جواز استعمالها أي الهندسة الوراثية في منع المرض أو علاجه أو تخفيف أذاه، سواء بالجراحية الجينية التي تبدل جيناً بجين، أو تولج جيناً من خلايا مريض، وكذلك إيداع جين من كائن في كائن آخر للحصول على كميات كبيرة من إفراز هذا الجين؛ لاستعماله دواءً لبعض الأمراض" (تبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني، 1421هـ،

ص1048).

وصدر قرار المجمع الفقهي لرابطة العلم الإسلامي بجواز العلاج الوراثي "الجيني" وجاء فيه ما نصه: "الاستفادة من علم الهندسة الوراثية في الوقاية من المرض، أو علاجه أو تخفيف ضرره بشرط ألا يترتب على ذلك ضرر أكبر" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، قرار رقم 1، ص311، 312).

وبه صدر قرار جمعية العلوم الطبية الإسلامية الأردنية، حيث جاء فيه ما نصه: "الموضوع الثالث: العلاج بالمورثات: أجاز الفقهاء الحضور استعمال تقنيات الهندسة الوراثية لإدخال جينات، أو مواد نووية سليمة إلى جسم الإنسان المكتمل المصاب بمرض وراثي بقصد العلاج من ذلك، ضمن الضوابط الشرعية، ومنها حصول الطمأنينة أن هذا الإجراء لا يؤدي إلى ضرر أكثر من النفع" (قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية، 1415هـ، ج2، ص269، 270). واستدل من أجاز التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني" بقاعدة: "الضرر يزال".

وجه الاستشهاد من القاعدة: أن هذه القاعدة تدل بعمومها على جواز إزالة الضرر سواء كان الضرر في الأعضاء الظاهرة، أو في غيرها من المورثات فيندرج في ذلك نقل الجينات لما فيه من رفع الضرر (ينظر: عبد الستار أبو غدة، دت، ص587، وإسماعيل مرحبا، 1429هـ، ص704، 705، سعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص340).

ضوابط التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني" في الخلايا الجسدية:

من أجاز التداوي بالعلاج الوراثي "الجيني" أجازته وفق الضوابط الشرعية، ومن هذه الضوابط ما يأتي (ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، 1419هـ، ص312، وسعد بن عبد العزيز الشويرخ، 1428هـ، ص332، 333، وعلي محيي الدين القره داغي، وعلي بن يوسف المحمدي، 1427هـ، ص335، 336):

- 1- إجراء البحوث التجريبية، ودراسة المالات والنتائج الناجمة عن هذا العلاج قبل تطبيقه على البشر.
- 2- أن يكون العلاج الوراثي هو الوسيلة الوحيدة لعلاج المرض، ولا توجد وسيلة أخرى أقل منه خطراً.
- 3- ألا يؤدي إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلاً.
- 4- تحقق المصلحة من إجراءه، وذلك بالشفاء بإذن الله من المرض، أو تخفيف آلامه.
- 5- الحصول على الموافقة المقبولة شرعاً من المنقول والمنقول إليه.
- 6- الحفاظ على السرية الكاملة للنتائج.
- 7- رعاية أحكام الشريعة الإسلامية القاضي باحترام حقوق الإنسان وكرامته.
- 8- أن يكون العلاج في حدود الأغراض المشروعة، وأن يكون بعيداً عن العبث والفوضى، وذلك بأن لا يكون لأجل إثبات قوة العلم فقط دون أن يترتب عليه منافع بشرية.
- 9- ألا يكون العلاج الجيني في مجال التأثير على السلالة البشرية، وعلى فطرة الإنسان، وذلك بأن لا يؤدي إلى تغيير خلق الله.

- 10- ألا يتجاوز التعامل بالعلاج الجيني حدود الاعتدال فلا يصل إلى حدود التبذير والإسراف.
- 11- أن يكون القائمون بهذه التجارب، وبالعلاج الجيني من ذوي الإخلاص، والاختصاص، والتجربة، والخبرة.
- 12- أن تكون المختبرات الخاصة بالجينات والعلاج تحت مراقبة، وإشراف الدولة، أو الجهات الموثوقة بها، وذلك لخطورة هذه الاختبارات الجينية وآثارها المدمرة إن لم تكن تحت المراقبة.
- المطلب الثامن: إجراء الجراحة الطبية التي مفسدتها مماثلة لتركها أو أعظم:**
- يحرم إجراء الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها، فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها؛ لما فيه من تعريض الأرواح، والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف.
- ومن أمثلة هذا النوع من الجراحة: ما يجري في علاج التحدب الظهرى الحاد، فإن الجراحة المتعلقة بهذا النوع من الآفات التي تصيب العمود الفقري التي تشتمل على ضرر أكبر من الضرر المترتب على المرض نفسه، فالغالب في الجراحة أنها تنتهي بالشلل النصفي؛ وبناء على هذا فإنه ينبغي على الأطباء أن يقارنوا بين نتائج الجراحة السلبية والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفاسد التي يشتمل عليها المرض الجراحي نفسه.
- فإن كانت المفاسد التي تترتب على الجراحة أكبر من المفاسد الموجودة في المرض حرم عليهم الإقدام على فعل الجراحة؛ لأن الشريعة لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله، أو بما هو أشد، ولذلك كان من قواعدها "الضرر لا يزال بمثله" (محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي، 1415هـ، ص124).
- المطلب التاسع: نقل عضو من شخص حي إلى شخص آخر:**
- يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي إذا ترتب عليه ضرر بالمنقول منه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر بمثله و"الضرر لا يزال بمثله" (عبد الله صالح الفوزان، 1429هـ، ص115، ومحمد حجازي التنشة، 1422هـ، ج2، ص106).
- من أمثلة ذلك: استئصال القرنيتين جميعاً من إنسان حي صحيح النظر، وهذا الاستئصال يذهب بالبصر كله، فيصبح بعدها أعمى، إثارة لأخيه على نفسه، ومثلها استئصال قرنية واحدة من إنسان لا يبصر إلا بهذا العين، واستئصالها يذهب ببصره (يوسف بن عبد الله بن أحمد الأحمدي، 1427هـ، ج2، ص507).
- وهذه الصورة محرمة وممن صرح بتحريمها مجمع الفقه الإسلامي التابع للمؤتمر الإسلامي ونص القرار: "يحرم نقل عضو من إنسان حي يعطل زوال وظيفة أساسية في حياته، وإن لم تتوقف سلامة أصل الحياة عليها كنقل قرنية العينين كليهما، أما إن كان النقل يعطل جزءاً من وظيفة أساسية فهو محل بحث ونظر" (ينظر: مجلة الفقه الإسلامي، عدد4، ج1، ص89، وقرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حياً كان أو ميتاً برقم"26").

من أدلة التحريم:

الدليل الأول: أن الله تعالى حرم الاعتداء على العين ومنفعتيها، وأوجب في الاعتداء عليها القصاص، أو الدية، ولا يجوز للعبد أن يتلف نفسه، أو أعضائه أو منافعها التي انتمنه الله عليها، أو أن يلحق الضرر بها، وفي التبرع بالقرنية إتلاف لمنفعة النظر من غير ضرورة.

الدليل الثاني: أن في التبرع بقرنيته إزالة للضرر بضرر مثله، أو أشد؛ لأنه بالتبرع يزول بصره من أجل يبصر آخر، ثم إن الغالب في المريض المتلقي أنه لم يصل إلى درجة العمى؛ لأن المشكلة تكون في إحدى عينيه، ولا يصل فيها إلى درجة العمى إلا نادراً.

ومن المتقرر عند أهل العلم أن "الضرر لا يزال بضرر مثله أو أشد" (يوسف بن عبد الله الأحمد، 1427هـ، ج2، ص508، 509).

المطلب العاشر: قطع اليد المتأكلة:

يجوز قطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، أو عند استواء الخوف من قطعها أو إبقائها، وقد ذكر هذه المسألة بعض من ألف في القواعد الفقهية تطبيقاً على قاعدة "درء المفسد مقدم على جلب المصالح" (ينظر: محمد مصطفى الزحيلي، 1428هـ، ج1، ص241، وصالح بن غانم السدلان، 1999، ص524).

وقد أجاز الفقهاء قطع اليد المتأكلة إذا ترجحت المفسدة على المصلحة.

فقد ذكر العز بن عبد السلام من أمثلة ما رجحت مفسدته على مصلحته قطع اليد المتأكلة، فقال: "وأما ما رجحت مفسدته على مصلحته: ففقط اليد المتأكلة؛ حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، وأما ما تكافأت فيه المصلحة والمفسدة فقد يتخير فيه وقد يمتنع، وهذا كقطع اليد المتأكلة عند استواء الخوف في قطعها وإبقائها" (عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، 1991، ج1، ص104).

وقال النووي في المرهون: "ثم إن كانت المداواة مما يرجى نفعه ويؤمن ضرره فذاك، فإن خيف وغلبت السلامة، فهل للمرتهن منعه؟ وجهان، قلت: أصحهما لا.

ويجريان في قطع اليد المتأكلة إذا كان في قطعها وتركها خطر، فإن كان الخطر في الترك دون القطع فله القطع، وليس له قطع سلعة، وأصعب لا خطر في تركها إذ خيف ضرر، فإن كان الغالب السلامة فعلى خلاف" (محي الدين يحيى بن شرف النووي، 1412هـ، ج4، ص259).

وقطع اليد المتأكلة لا يكون إذا قرر الأطباء أن فيه منفعة.

قال النووي: "وقطع اليد المتأكلة إنما يجوز إذا قال أهل الخبرة: إنه نافع" (محي الدين يحيى بن شرف النووي، 1412هـ، ج3، ص333).

ومن خلال هذه العبارات المنقولة عن بعض الفقهاء يتبين منها أنه يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الإجراء الطبي الصعب على النفس، وهو أن يفقد عضواً من أعضائه كيد، أو رجله، أو جزءاً منهما، إذا ترجحت المفسد على المصالح، أي إذا كان ترك القطع فيه مفسدة راجحة، فدرء المفسد مقدم على جلب المصالح،

وقطع الرجل أو جزءاً منها يحصل في هذا الزمان عند بعض مرضى السكري حيث يصاب بعضهم بمرض (الغرغرينا) وهو مرض يسري في الجسم ولا يستطيع الأطباء إيقافه، وفي الغالب أن علاجه بقطع الجزء المصاب كي لا يسري في بقية الجسم.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

هدف البحث عرض الضوابط الشرعية للجراحات التجميلية، واستخدام المنهج الاستنباطي، وجاء مكوناً من إطار عام ثم ثلاثة مباحث وعدة مطالب على النحو التالي: المبحث الأول: التداعي وضوابطه في الإسلام، وتكون من ثلاثة مطالب، وكان المبحث الثاني عن: مفهوم الجراحات التجميلية وأنواعها وأسباب انتشارها وشروط إجرائها، وتكون من أربعة مطالب، وعرض المبحث الثالث: صور من الجراحات التجميلية وحكمها في الإسلام، وتكون من عشرة مطالب، وكان من أبرز ما توصل إليه البحث من نتائج ما يلي:

1. توسعت عمليات التجميل بشكل لافت في القرن الأخير، وذلك بسبب الحروب والحوادث التي تعرض لها الإنسان حيث دفعت الأطباء إلى بذل قصارى جهودهم في تذليل المشكلات الصحية التي يتعرض لها الإنسان، والتي تحدث له أضرار وخاصة على صعيد المظهر الخارجي والداخلي.
2. الدواء مأمور به في الإسلام ولكن بالضوابط التالية: أن يعتقد المريض أن الشافي هو الله سبحانه وتعالى، على الطبيب معرفة الأحكام الشرعية التي تتعلق باختصاصه، ويندب له أن يُلْمَ ببقية الأحكام المتعلقة بالصحة والمرض إجمالاً، ألا يقدم الطبيب على ممارسة عمل لا يتقنه ولا يعرفه، ولم يتخصص فيه، أن يجعل الطبيب علاجه وتدبيره دائراً على ستة أركان، حفظ الصحة الموجودة، ورد الصحة المفقودة بحسب الإمكان، وإزالة العلة أو تقليلها بحسب الإمكان، واحتمال أدنى المفسدتين لإزالة أعظمهما، وتقويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعظمهما، ألا يقوم الطبيب بالكشف على المريض أو إجراء أي عمل طبي على المريض دون إذن، ألا يترتب على التداعي ارتكاب محظور شرعي، على الطبيب عند القيام بالعمليات الجراحية مراعاة حرمة المريض أثناء فقدانه الوعي، على الطبيب عند معالجة المريض الموازنة بين المصالح والمفاسد، أن يحافظ الطبيب على أسرار المريض ولا يفشيها، ألا يقدم الطبيب أحد في التزاحم على الحقوق إلا بمرجح، يجب على الطبيب الاحتياط في باب الحرمة.

3. إذا عجز من أجريت له عملية جراحية عن القيام في الصلاة صلى جالساً.
4. أسس الفقهاء التداعي بالجراحة على القاعدة الفقهية وهي: ارتكاب أخف الضررين لإزالة أعظمهما.
5. أن العمليات التجميلية هي مجموعة أعمال يقوم بها طبيب مختص تتعلق بتحسين الشكل سواء كان يرافقه إصلاح خلل في وظيفة العضو أو لا وسواء كان التحسين لتشوه خلقي أو ناتج عن حادث، أو لتغيير مظهر وسواء تتم بعملية جراحية فتسمى عمليات الجراحة التجميلية أو سواء تتم عن طريق

- ما يسمى بصناعة التجميل حيث لا تدخل الجراحة عنصر فيها ونحن نتفق مع الرأي الذي يرى بان هي عمليات تعالج العيوب لخلقية والمكتسبة بحثاً عن جوانب الجمال بالإضافة إلى غرض العلاج.
6. تنقسم الجراحات التجميلية إلى: الجراحة التجميلية التقيومية، جراحة التجميل الترميمية أو التعويضية.
7. تعود أسباب كثرة لجوء الناس للجراحة التجميلية لعوامل كثيرة منها: ضعف الوازع الديني، وثقافة القنوات الفضائية، والتأثر بالغير وبالذات بالمشاهير على مستوى العالم، وضعف الثقة بالنفس، وإغراءات عيادات التجميل، والفراغ، وحب الثناء والمدح، والرفاهية المفرطة، ووجود المادة، وندرة الطموحات.
8. لإجراء الجراحات التجميلية ينبغي توفر بعض الشروط منها ما يلي: قيام الإذن الشرعي، أن يكون المريض محتاج إلى الجراحة، أن تتوفر الأهلية في الطبيب الجراح ومساعديه، عدم وجود البديل الذي هو أفضل من الجراحة، أن تترتب المصلحة على فعل الجراحة.
9. لا يجوز إجراء الجراحات التجميلية التحسينية لعضو ليس فيه تشوه، وإنما المراد منها تحسين المظهر، وتجديد الشباب، أو لتوهم الشخص وجود تشوه غير ملحوظ مع أن ظاهره ليس مشوهاً في نظر أوساط الناس، وهذا يشمل صور متعددة من الجراحات التجميلية كتجميل الأنف من حيث العرض، والارتفاع، وتجميل الذقن، وتجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، أو تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت مقدمة، أو تجميل الساعد أو اليدين، أو تجميل الحواجب وغير ذلك.
10. يجوز إجراء الجراحة التجميلية بالنقل الذاتي للجلد، ويعرف هذا بالترقيع، كإجراء الجراحة التجميلية للأنف المشوه بترقيعه بالجلود والعظام والغضاريف في جراحات بناء الأنف أو تجميله، وكإجراء الجراحة التجميلية للجلد بإصلاح العيوب والتشوهات التي تلحق الجسم بسبب تعرضه للحروق، ويتم ذلك بترقيع الجلد بأن تؤخذ هذه الأجزاء من الإنسان نفسه، ويعرف بالنقل الذاتي.
11. لا يجوز للمرأة أن تصل شعرها بشعر آخر بقصد التزيين، سواء كان من شعرها أو من شعر غيرها، وسواء كان شعر آدمي أو غيره.
12. أنه لا يجوز لبس الباروكة بجميع أنواعها، لأنها وإن لم تكن وصلاً لكنها تظهر شعر المرأة على وجه أطول من حقيقته، فهي أشد من الوصل.
13. لا بأس بوصل الشعر بالخيوط الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر. بشرط ألا يكون ذلك على هيئة تنبئ عن التشبه بالكفار كأن تكون موضوعة على شكل صليب. أو على صور حيوانات أو آلات موسيقية. لأن شراءها وترويج لها وتذكير بها.
14. يجوز للمرأة أن تخفف من شعرها على وجه لا يكون فيه تشبه بالكافرات ولا بالرجال.
15. معالجة الأسنان بالتفليج أو الوشر بقصد التحسين وإظهار صغر السن، محرم شرعاً، أما بقصد المعالجة والتداوي فلا مانع منه.

16. يجوز إزالة الأصبع الزائدة إذا لم يترتب على إزالتها ضرر؛ لأن في بقائها ضرر والضرر يزال، فإزالة الأصبع الزائدة عند من يقول بالجواز مشروط بالأمن من ضرر الإزالة.
17. يجوز إزالة ما يشوه الجسم من عيوب وتشوهات تطرأ على الجلد كالتصبغات، والوشم، والوحمات الدموية، والندبات وغير ذلك من عيوب فيجوز إزالتها بالليزر.
18. يجوز إعادة العضو المبتور بسبب حادث؛ وذلك لأن الإنسان يتضرر كثيراً بفقدان لعضو من أعضائه كيد أو رجله أو أصابعهما، فيشرع له دفع ذلك الضرر بفعل هذا النوع من الجراحة الذي يمكن بواسطته إعادة ذلك العضو الذي أبين عملاً بقاعدة: "الضرر يزال".
19. يحرم إجراء الجراحة الطبية إذا غلب على الظن أن المفسدة الحاصلة بها مماثلة، أو أعظم من مفسدة تركها، فيشترط لجواز فعل الجراحة الطبية ألا تشتمل على ضرر أكبر من ضرر المرض الجراحي، فإن اشتملت على ذلك حرم على الطبيب الجراح فعلها؛ لما فيه من تعريض الأرواح، والأجساد للضرر الأكبر، ووجب على المريض البقاء على الضرر الأخف.
20. يحرم نقل العضو من شخص حي إلى شخص آخر حي إذا تترتب عليه ضرر بالمنقول منه؛ لأن في ذلك إزالة الضرر بمثله و"الضرر لا يزال بمثله".
21. يجوز قطع اليد المتأكلة حفظاً للروح إذا كان الغالب السلامة بقطعها، أو عند استواء الخوف من قطعها أو إبقائها.

ثانياً: التوصيات:

1. ضرورة تركيز واهتمام الأطباء بضوابط وشروط إجراء الجراحات التجميلية.
2. الحد من المراكز التجميلية غير المتخصصة وإصدار القوانين التي تسهم في ذلك.
3. ضرورة نشر التوعية المجتمعية بضوابط وشروط إجراء الجراحات التجميلية وموقف الشرع منها.
4. نشر التوعية المجتمعية بالآثار المترتبة على انتشار الجراحات التجميلية وكيفية الحد منها.
5. تكثيف حملات المتابعة والإشراف على الجهات المسؤولة عن إجراء الجراحات التجميلية والتأكد من التزامها بالشروط والضوابط الشرعية والقانونية الخاصة بإجرائها.

ثالثاً: المقترحات:

1. الآثار السلبية المترتبة على الجراحات التجميلية وكيفية الحد منها.
2. المسؤولية المهنية للطبيب عن الجراحات التجميلية من وجهة نظر الشرع والقانون.
3. المسؤولية الشرعية للطبيب والمريض في الجراحات التجميلية.
4. أسباب انتشار الجراحات التجميلية وكيفية التعامل معها.
5. وعي أفراد المجتمع بضوابط وأحكام الجراحات التجميلية وسبل تنميتها.

قائمة المراجع

1. ابن الأثير؛ المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، أبو السعادات، مجد الدين: جامع الأصول في أحاديث الرسول - ومعه: تنمة جامع الأصول، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، 1969م.
2. ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني: مجموع الفتاوى ابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م.
3. ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي: فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ط، بدون 1379هـ، بيروت: دار المعرفة.
4. ابن رشد: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية، مطبعة السعادة بمصر، د.ت.
5. ابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين دمشقي الحنفي: رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، ط2، 1992م.
6. ابن عبد البر (يوسف بن عبد الله): الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الجيل، 1412هـ.
7. أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: الموافقات في أصول الأحكام، المكتبة التجارية الكبرى، الطبعة الثانية 1395هـ 1975م.
8. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، دار عالم الكتب، د.ت.
9. أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي: لسان العرب لابن منظور، مطبعة دار صادر، 1998م.
10. أبو الفضل شهاب الدين الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المطبعة المنيرية بمصر، د.ت.
11. أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي: المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، مطبعة السعادة، 1332هـ.
12. أبو داود (سليمان بن الأشعث): السنن، بيروت، دار الكتاب العربي، 1998م.
13. أبو زكريا يحيى بن شرف النووي: روضة الطالبين، طبع المكتب الإسلامي في بيروت، ط (3) 1412هـ.
14. أبو سليمان الخطابي: معالم السنن، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية، حلب، 1932م.
15. أبو عبد الرحمن بن أحمد الفراهيدي: معجم العين، تحقيق الدكتور مهدي المخزومي والدكتور إبراهيم السامرائي، دار الحرية للطباعة، بغداد 1404هـ - 1988م.

16. أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين: معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1979م.
17. أحمد محمد الزرقا: شرح القواعد الفقهية، الطبعة الخامسة، دار القلم دمشق، 1999م.
18. أحمد محمد كنعان: الموسوعة الطبية الفقهية، للدكتور أحمد محمد كنعان، الطبعة: الثانية، دار النفائس، بيروت، لبنان، 2006م.
19. أحمد محمود سعد: - المسؤولية الطبية لجراحه التجميل، ج 3 - دراسة مقارنة - الطبعة الثالثة، بيروت - لبنان - 1983م.
20. ازدهار بنت محمود المدني: أحكام تجميل النساء في الشريعة الإسلامية نشر دار الفضيلة بالرياض، 1422هـ.
21. إسماعيل مرحبا: البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، نشر دار ابن الجوزي في الدمام، 1429هـ.
22. إكرام كمال عوض المصري: عولمة المرة المسلمة الآليات وطرق المواجهة، الرياض: مركز باحثات لدراسات المرأة، 2010م.
23. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: مسند الإمام أحمد، طبع بإشراف عبد الله عبد المحسن التركي، وتحقيق شعيب الأرنؤوط، طبع مؤسسة الرسالة في بيروت، 1421هـ.
24. الإمام عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الشافعي: الأحكام الشرعية للأطباء دراسة مقارنة ج3، الطبعة السادسة، جدة، السعودية 1987م.
25. الإمام ناصر الدين البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، طبعة دار المعرفة بلبنان، د.ت.
26. أنور أبو بكر هواني الجاف: مدى شرعية جراحة التجميل ومسؤولية الاطباء، دار شتات للنشر والبرمجيات، سنة النشر 2010م.
27. بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني: عمدة القاري شرح البخاري، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، 2001م.
28. بسام محتسب بالله: أحكام الجراحة الطبية دراسة مقارنة، ج 4 الطبعة الثانية، الدوحة، قطر - 1993م.
29. بكر عبد الله أبو زيد: فقه النوازل (قضايا فقهية معاصرة)، مكتبة الصديق بالطائف، 1409هـ.
30. البيهقي (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، حيدر آباد، المعارف النظامية، 1344 هـ.
31. تاج الدين السبكي؛ عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، 1991م.
32. تبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني المنعقدة في الكويت عام 1421هـ.
33. تيسير حسون: بحث عن الجراحة التجميلية مقدم إلى الندوة العلمية في دبي عام 2009.
34. جاسم علي سالم الشامسي: الأحكام الشرعية للأطباء "المسؤولية الطبية" ج 1 الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1403هـ.

35. جمعية العلوم الطبية المنبثقة عن نقابة الأطباء الأردنية: قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية، طبع دار البشير في عمان، 1415هـ.
36. الحافظ أبو نعيم الأصبهاني: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، مطبعة السعادة بمصر، د.ت.
37. الحافظ إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد السلامة، نشر دار طبية، ط (4) 1428هـ.
38. رضوان بابولي، وأنطون دول: الجراحة الصغرى، منشورات جامعة حلب، د.ت.
39. زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المطبوع مع حواشيه، طبع دار المعرفة في بيروت، ط (2)، د.ت.
40. زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري: التوقيف على مهمات التعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، 1990م.
41. زين العابدين إبراهيم بن نجيم المصري: الأشباه والنظائر، مطبعة وادي النيل، د.ت.
42. زينة غانم يونس العبيدي: إرادة المريض في العقد الطبي دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2007م.
43. سامي القباني: جراحة القلب والأوعية الدموية، مطبعة جامعة دمشق، د.ت.
44. سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح، مكتبة صبيح بمصر، د.ت.
45. سعد بن عبد العزيز الشويرخ: أحكام الهندسة الوراثية نشر كنوز أشبيليا بالرياض، 1428هـ.
46. سمير اورفلي، مدى مسؤولية الطبيب المدنية في الجراحة التجميلية، بحث منشور في مجلة رابطة القضاء بالدراسات القانونية والقضاء، السنة 20، العدد 8-9 مارس 1984م.
47. شرف الحق العظيم آبادي أبو عبد الرحمن: عون المعبود على شرح سنن أبي داود، دار ابن حزم، 2005م.
48. شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي: الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق: عبد الله التركي، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية بالمملكة العربية السعودية، 1419هـ.
49. شمس الدين محمد ابن القيم الجوزية: الطب النبوي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990م.
50. شمس الدين محمد بن شهاب الرملي: نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ.
51. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، 1994م.
52. شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني: الإصابة في تمييز الصحابة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
53. صالح بن غانم السدلان: القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع منها، الطبعة الثانية، دار بلنسية، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1999م.
54. طالب عبد الرحمن: الأحكام الشرعية للمهن الطبية دراسة مقارنة، ج5، الطبعة الخامسة، بيروت، لبنان

1993م.

55. طاهر أحمد الزاوي: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط2، مطبعة دار الفكر، 1979م.
56. طلال عجاج: المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة، ج3، الطبعة الرابعة، بيروت، لبنان، 1967م.
57. عالية محمد محمد تراب الخياط: واقع بعض حقوق المرأة من خلال "الجندر" دراسة تحليلية من منظور التربية الإسلامية، مجلة التربية، كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد 162، الجزء الثاني، أبريل، 2015م.
58. عبد الحسين بيرم، الموسوعة العربية العالمية، مطبعة القادسية، بغداد، 1984م.
59. عبد الحميد الشرواني: حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت.
60. عبد الرحمن أبو الفرج: صفوة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري ومحمد رواس، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت - لبنان، 1979م.
61. عبد الرحمن السيوطي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1403هـ.
62. عبد الستار أبو غدة: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية، مطبوع ضمن ثبت أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية، د.ت.
63. عبد العزيز محمد عبد العزيز عزام: الوجيز في القواعد الفقهية، دار الحديث، 2005م.
64. عبد الفتاح محمود إدريس: نظرية العقد في الفقه الإسلامي، 2007م، بدون ناشر.
65. عبد الله صالح الفوزان: زينة المرأة المسلمة، دار المسلم للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، 1414هـ.
66. عبد الله صالح الفوزان: الجراحة التجميلية عرض طبي ودراسة فقهية مفصلة، دار التدمرية، الرياض، ط (2)، 1429هـ.
67. عبد الله محمد عبد الله: نظرات فقهية في الجينوم البشري الهندسة الوراثية - العلاج الجيني، ضمن ثبت أعمال ندوة: "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية، المنعقدة في الكويت، إشراف: عبد الرحمن العوضي طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت (ط1) 1421هـ.
68. عبد الناصر أبو البصل: الهندسة الوراثية من المنظور الشرعي، مطبوع ضمن أبحاث بعنوان دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة لمجموعة من المؤلفين، طبع دار النفائس في الأردن، 1421هـ.
69. عبد الستار أبو غدة: المواكبة الشرعية لمعطيات الهندسة الوراثية، مطبوع ضمن ثبت أعمال ندوة (الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية)، د.ت.
70. عجيل النشمي: الوصف الشرعي للجينوم البشري والعلاج الجيني، ضمن ثبت أعمال ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني رؤية إسلامية"، إشراف د. عبد الرحمن العوضي، طبع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت، 1421هـ.
71. عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد،

- مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991م.
72. عصمت الله عناية الله: الانتفاع بأجزاء الأدبي في الفقه الإسلامي، طبع مكتبة جارا سلام، باكستان، 1414هـ.
73. علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، ط2، 1986م.
74. علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني: معجم التعريفات، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة، د.ت.
75. علي محيي الدين القره داغي، وعلي بن يوسف المحمدي: فقه القضايا الطبية المعاصرة، طبع دار البشائر الإسلامية في بيروت، ط (2) 1427هـ.
76. عنوش كريم: العقد الطبي -ج3 مذكرة نيل شهادة الماجستير، الطبعة الثالثة، الجزائر - 2001م.
77. فوزي أدهم: المسؤولية القانونية للمهنيين - ج1 الطبعة الثانية - حلب - سوريا - 2000م.
78. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي: الدورة الخامسة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة في شهر رجب عام 1419هـ.
79. المبارك بن محمد الجزري بن الأثير مجد الدين أبو السعادات: النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - الطناحي، محمود محمد، مطبعة الحلبي، 1963م.
80. مجد الدين محمد يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط، (الطبعة الثالثة، والطبعة الاميرية ببولاق، د.ت).
81. مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، طبع منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة 1408هـ.
82. محمد أحمد الذهبي: سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الطبعة التاسعة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1413هـ.
83. محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، مجمع الفقه الإسلامي بجدة، د.ت.
84. محمد بن إبراهيم، وعبد العزيز بن باز: الفتاوى المتعلقة بالطب وأحكام المرضى، إشراف: صالح بن فوزان الفوزان، طبع ونشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية، 1424هـ.
85. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، 1986م.
86. محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: المبسوط، بيروت، دار المعرفة، 1993م.
87. محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح تقي الدين ابن النجار: معونة أولي النهى شرح المنتهى، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، د.ت.
88. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، د.ت.
89. محمد بن إسماعيل البخاري: صحيح البخاري، بيروت. دار ابن كثير. 1407هـ.
90. محمد بن إسماعيل الصنعاني: سبل السلام، تحقيق: محمد الخولي، الطبعة: الرابعة، دار إحياء التراث،

- بيروت، لبنان، 1379هـ.
91. محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، الطبعة الثالثة، دار ابن الجوزي الدمام - المملكة العربية السعودية، 1429 هـ/2008م.
 92. محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجبل، د.ت.
 93. محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري كمال الدين ابن الهمام: شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، 2003م.
 94. محمد بن علي الشوكاني: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1398هـ،
 95. محمد بن محمد الخطيب الشربيني شمس الدين: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م.
 96. محمد بن محمد المختار بن أحمد الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية نشر مكتبة الصحابة بالشارقة في دولة الإمارات، ط (2) 1415هـ.
 97. محمد بن مفلح المقدسي: الآداب الشرعية والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعمر القيام الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1417هـ.
 98. محمد بن يزيد ابن ماجه: سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت. دار إحياء التراث العربي. 1395هـ.
 99. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين: القاموس المحيط، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، بيروت، مؤسسة الرسالة، 2005م.
 100. محمد حجازي النتشة: المسائل الطبية المستجدة في ضوء الشريعة الإسلامية، الناشر مجلة الحكمة في بريطانيا، 1422هـ.
 101. محمد رأفت عثمان: موقف الإسلام والنظرة المستقبلية لتقدم العلاج الجيني، ضمن بحوث ندوة الانعكاسات الأخلاقية للعلاج الجيني، د.ت.
 102. محمد رايس: الأحكام الشرعية للفقهاء، دراسة مقارنة، ج4، بنغازي، ليبيا، 1954م.
 103. محمد رفعت: أحكام العمليات التجميلية والجراحة التجميلية، دراسة مقارنة، ج3، الطبعة الثالثة، بيروت، لبنان - 1974م.
 104. محمد سامي الشوا: بحث مفهوم جراحه التجميل بين المفهوم والممارسة، دراسة مقارنة، ج1، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر - 1987م.
 105. محمد عبد العزيز، اللباس والزينة في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الكتاب، دار الفرقان، 1983م.
 106. محمد علي البار: التداوي بالمحرمات، دار المنار جدة - المملكة العربية السعودية، 1995م.
 107. محمد مصطفى الزحيلي: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، طبع دار الفكر بدمشق،

- 1428هـ.
108. محمد هيثم الخياط: الموسوعة الطبية الفقهية الحديثة جامعة للأحكام الطبية في الصحة والمرض والممارسات الطبية، دار النفائس، بيروت، 2000م.
109. محمود جمال الدين زكي: مشكلات المسؤولية الطبية دراسة مقارنة، ج1، الطبعة الرابعة، القاهرة، مصر 1978م.
110. محمود ذياب: الطب والأطباء في مختلف العصور الإسلامية، مطبعة الأنجلو المصرية، 1970م.
111. محيي الدين أبي زكريا يحيى النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالقاهرة، ط (1)، 1347هـ.
112. مسلم بن الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم؛ بيروت: دار الكتاب، 1424هـ.
113. مصطفى السباعي: المرأة بين الفقه والقانون. ط8، عمان، دار الوراق.
114. المعلم بطرس البستاني، محيط المحيط، الناشر مكتبة لبنان، بيروت، عام 1870م.
115. منذر الفضل: المسؤولية الطبية في الجراحة التجميلية، الأردن، 1992م.
116. منصور بن يونس البهوتي: كشف القناع، تحقيق: هلال مصلحي هلال، الطبعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ.
117. منير رياض حنا: مسؤوليه الاطباء المدنية - ج 5 - دراسة مقارنة - الطبعة الرابعة - الجزائر - 2005م.
118. موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي: المغني، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح الحلو، طبع هجر، 1406هـ.
119. نصر فريد محمد واصل: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في الأحكام الشرعية دراسة تأصيلية، الدار المصرية للطباعة والنشر والبحوث والحسابات العلمية، 2003م.
120. هيام سالم عبد الرضا: مسؤولية الطبيب عن عمليات التجميل، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية القانون، جامعة القادسية، 2018م.
121. واصل عبد الوهاب البكري: الحكم الشرعي في استخدام الخلايا الجذعية، الندوة الوطنية للخلايا الجذعية المنعقدة في الفترة من 5-6/10/2011، عمان، الأردن.
122. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين: القواعد الفقهية، الرياض، مكتبة الرشد، 1998م.
123. يوسف بن عبد البر النمري القرطبي: الاستذكار تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000م.
124. يوسف بن عبد الله الأحمد: أحكام نقل أعضاء الإنسان في الفقه الإسلامي، نشر كنوز أشبيليا بالرياض، 1427هـ.
- جميع الحقوق محفوظة © 2021، الدكتورة/ إنصاف حمزة الفعر الشريف، المجلة الأكاديمية للأبحاث والنشر العلمي. (CC BY NC)